Journal Of the Iraqia University (74-7) November (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

حاشية العلامة عبد الرحمن البينجويني (ت: ١٣١٩هـ) على جمع الجوامع وشرح للمحلي دراسة وتحقيق في قسم (الظاهر والمؤول والمجمل والمبين)

أ.م.د. محسن جلال رشيد

مدرس بكلية العلوم الاسلامية في جامعة السليمانية - قسم التربية الدينية- إقليم كردستان العراق

The Marginalia of Scholar Abd al-Rahman al-Binjuwayni (d. 1319 AH) on Jam' al-Jawami' and the Commentary of al-Mahalli: Study and Critical Edition of the Section on (al-Zahir, al-Mu'awwal, al-Mujmal, and al-Mubayyan)

Mohsin Jalal Rashid

A teacher at the College of Islamic Sciences at the University of Sulaymaniyah - Department of Religious Education - Kurdistan Region of Iraq

mohsin.rashid@univsul.edu.iq

Abstract

Gaining deep understanding in religion (al-tafaqquh fi al-din) is considered among the noblest acts of worship and the highest forms of obedience. The wisdom of Allah Almighty has ordained that in every era, a group of firmly grounded scholars emerges to carry the heritage of their predecessors, teach their students, and preserve scholarly efforts through teaching, authorship, and documentation. Throughout the ages, jurists have been pioneers in this field, given the status and nobility of their sciences. They devoted themselves to addressing contemporary issues and emerging matters, clarified their rulings, and documented them to prevent their loss.

Among these distinguished scholars is Sheikh Abd al-Rahman al-Binjuwayni, one of the jurists of the Sulaymaniyah judiciary, who was known for his vast knowledge and profound scholarship. People benefited from his works, and he was among the righteous and devout. He passed away, may Allah have mercy on him, in the year 1319 AH in Iraq, leaving behind valuable scholarly works. Most prominent among these is his marginalia (hashiya) on *Jam' al-Jawami'* and the commentary of al-Mahalli on the principles of jurisprudence (usul al-fiqh). This is a magnificent scholarly work that received the attention of scholars and the admiration of students. However, its existence only in rare manuscript form has prevented full benefit from being derived from it.Based on this importance, this research was undertaken to study the section on: (al-Zahir, al-Mu'awwal, al-Mujmal, and al-Mubayyan).I have divided it into two parts: the first is the analytical study, and the second is the critically edited text. As for the analytical study section, I have briefly mentioned the author's life and scholarly biography, because much has already been written about his life by scholars for doctoral and master's degrees and for academic promotion research. Therefore, I have left the details to the scholars as we mentioned. As for the second part, it is the critically edited text. My methodology in the critical edition follows the same approach of scholars, along with the requirements stipulated by universities for editing manuscripts.**Keywords:** (Marginalia - al-Binjuwayni - Jam' al-Jawami' - al-Zahir - al-Mu'awwal - al-Mujmal - al-Mubayyan)

ملخص البحث

فإن الاشتغال بالتفقه في الدين من أفضل القربات، وقد جعل الله سبحانه في كل جيل علماء مخلصين، يأخذون ما وصل إليه أسلافهم، ويعلّمون من عندهم من الطلاب، ويحفظون جهودهم بالتعليم والتدوين، وكان الفقهاء سباقين في هذا المجال لشرف علومهم، فاجتهدوا في المسائل المستجدة ووضحوها ودونوها وحفظوها، ومن هؤلاء الفقهاء العلامة عبد الرحمن البينجويني من شيوخ المارين من قرى قضاء السليمانية، ومن الفقهاء البارعين

ومن المحققين الذي أفادوا الناس بعلمهم ومؤلفاتهم، توفي سنة: (١٣١٩هـ) بالعراق كما أنه كان من أهل الصلاح... ومن آثاره العلمية: حاشية العلامة عبد الرحمن الثينجويني على جمع الجوامع وشرحه للمحلي في أصول الفقه، وهو كتاب ذو أهمية كبيرة وكان موضع إعجاب من قرأه ودرسه، وبقيت مخطوطة صعبة الوصول إليها والاستفادة منها، ولذلك تناولت في هذا البحث موضوع قسم: (الظاهر والمؤول والمجمل والمبين).وقد قسمته إلى قسمين، الأول: الدراسي، والثاني: النص المحقق. فالقسم الدراسي: فقد ذكرت فيه حياة المؤلف وسيرته العلمية باختصار، لأنه قد كتب في حياته الكثير من قبل المشايخ للحصول لنيل درجة الدكتوراه والماجستير والبحوث العلمية للترقية، فتركت تفاصيلها للمشايخ كما ذكرنا.أما القسم الثاني: فهو النص المحقق، ثم منهجي في التحقيق هو نفس منهج العلماء مع الشروط المطلوبة في الجامعات لتحقيق المخطوطات.

كليمة المفتاحية: (حاشية– الثينجويني – جمع الجوامع – الظاهر – المؤول –المجمل – المبين)

القسم الأول: القسم الدراسي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم.أما بعد... إنّ التفقّه في الدين من أهم الأمور التي لا بدّ منها للمسلم، فالحكمة من الخلق تكمُن في عبادة الله تعالى، والعبادة لا تكون إلّا بالمعرفة في الفقه الإسلامي وأدلته، والأحكام المتعلّقة به، وكان الفقهاء والأصوليون (رحمهم الله) سباقين في هذا المجال، لشرف علومهم وعلوِّ هممهم، فاجتهدوا في المسائل المستجدة ووضحوها ودونوها...

أهمية الموضوع

: (وعلمُ أصولِ الفقهِ علمٌ إسلاميٌ خالص، لا يوجدُ في الأممِ الأخرى مثله، فقوانينهم ودساتيرهم لا تقوم على أسس أو ثوابت، فلديهم قوانين تنُشْأ اليومَ وتبُدلَ غداً، وقد وجدنا في كلام السلف: (من حرم الأصول حرم الوصول)[1]، والعناية بالنص المخطوط نسخاً وتصحيحاً وضبطاً وغير ذلك. ويكشف لنا عن إسهامات الأمة في الحضارة الإنسانية.ولعل تحقيق التراث يكمل إعادة كتابة تاريخ الاصولي بأسلوب واضح جديد. وهو خدمة كبيرة للحضارة الكردية وللحضارة العالمية أيضاً. وإني اخترت هذا البحث، كبحث منهجي، فهو ثري بمادته ومارجعه، ويخدم التراث الوطني والإنساني والشرعي والأصولي.ومنزلة المؤلف العلمية لدى العلماء، فهو من العلماء المتقدمين الأفذاذ وخاصة في مذهب الإمام الشافعي، ورغبتي في خدمة تراثنا العلمي الإسلامي بإخراج كنز من كنوزه القيمة، والرغبة في اكتساب الخبرة والتمرن في مجال تحقيق المخطوطات.ثم علمت أن للشيخ العلامة حاشيته على **(متن جمع الجوامع وعلى المحلي)** واحصلت القسم المتعلق ب **(الظاهر والمؤول والمجمل والمبين)** غير محققه من الحاشية، من أجل اظهار وتوضيح أكثر من هذا التراث الكبير، وفاءً بالمؤلِّف رحمه الله الذي قدّم لنا هذا الجهد العلمي – رحمه الله – فلا نضيعه، بل نحييه وننشره باذن الله تعالى.**وقد واجهتني صعوبات خلال كتابة البحث:** فكل باحث له صعوبات كثيرة أثناء تحقيقه للمخطوطات، ولكن حاولت مافي وسعي وبذلت جهدي لإخراج المخطوطة في أحسن حال.

هيكل البحث

وقد اقتضى تقسيمه إلى قسمين، الأول: القسم الدراسي، والثاني: النص المحقق، وأما القسم الدراسي: فقد تناولنا فيه حياة المؤلف وسيرته العلمية باختصار، لأن حياته قد درسها مشايخ أفاضل في رسائلهم أو أطاريحهم أو بحوثيهم للترقيات العلمية، بغية الاختصيار، واكتفاء بما ذكر من قبلي إذ لا مزيد عليه.أما القسم الثاني: فهو النص المحقق. **وأما منهجي في التحقيق:** فيقوم على ماهو متبع في تحقيق المخطوطات، مراعيا الشروط المطلوبة في الجامعات والأقسام المعنية بالتحقيق، باذلاً ما بوسعي من جهد لاخراج هذه الحاشية على أحسن صورة ممكنة ما استطعت إلى ذلك سبيلا. وبعدما علمت أن هذه الحاشية يوزع بين المشايخ والأساتذة للتحقييق ومع حبي شديد لتحقيق المخطوطات حاولت أخذ المواضع وحصلت على المواضع (الظاهر والمؤول والمجمل والمبين) كما أشرت في عملي في التحقيق كالآتي.

منهج البحث:

ثم إن عملي في التحقيق كما يلي:

١–جعلت نسخة (م) وهي الأصل، لأنها تماز بالدقة والحذف و الأخطاء الواضحة جداً، وهي نسخة محفوظة لدى جامعة سوران، ولدى الباحث نسخة مصورة، منها وقد حصلوا عليها لدى الملا أحمد بابه من كردستان إيران، وذكر فيها أن المقصود تأريخ النسخ هو سنة: (١١١٧هـ) القياس: (عدد اللوحات بين يدي (٣) لوحات في كل لوحة صفحة واحدة – عدد الأسطر ١٧سطر – عدد الكلمات في السطر الواحد ٢٧–٣٠ كلمة، الناسخ هو أحمد بن الصديق الخطيبي ألبانه يي.

٢- جعلت نسخة (ب) وهي نسخة موجودة في محافظة السليمانية، حصلت عليها أيضا من جامعة سوران، حيث أخذتها من الشيخ إبراهيم فتاح المدرس في كلية العلوم الإسلامية- جامعة السليمانية، (عدد اللوحات بين يدي (٢) لوحين وسطرين في كل لوحة وجهة واحدة، عدد الأسطر (١٦) السطر، عدد الكلمات في السطر الواحد ٣٢-٣٥ كلمة، و التاريخ الذي ينسخ هذه النسخة هو علاء الدين السجادي بتاريخ يوم الثلاثاء ذي القعدة سنة: (١٣٥٦هـ).

٣- جعلت نسخة (ج) وهي نسخة موجودة في السليمانية، أخذتها من الشيخ د. محمد عبدالله الثينجويني، أنه وقد أخذها من مكتبة الشيخ عبد الرحيم الثرخي المشهور (الثرخي) لدى ابنه الأستاذ الشيخ الملا صديق الثرخي. (عدد اللوحات بين يدي (٢) لوحتين ونصف في كل لوحة وجهة واحدة، عدد الأسطر (١٨-٢٠) أسطر، عدد الكلمات في السطر الواحد ١٩-٢٢ كلمة.

٤- كتابة نص المحقق بقواعد الإملاء الحديثة، مثل: دايم ، كتبته دائم، والثلث، بالثلاث....، ومقارنة نصوصه مع النسخ المتوافرة لدي، ومشيراً إلى كل الفروق الموجودة بين النسخ في الهامش، وأثبتنا الوجه الذي وجدنا صحته من بين النسخ في المتن، إذا كان الموجود في الأصل خطأً، وذلك بالاعتماد على قواعد اللغة، واقتضاء المكان لها، والكتب الفقهية الموجودة عندنا.

٤- إذا حصل في النسخة (م) سقط لكلمة، أو جملة، وكانت موجودة في النسخ الأخرى، أثبتناها في المتن، ووضعناها بين معقوفتين هكذا [ ].

٥- وضعت ما بين انتهاء الصفحة، وابتداء صفحة أخرى من المخطوطة علامة [م/١] هكذا من أوله إلى آخره للدلالة على انتهاء الصفحة وابتداء صفحة أخرى.

٦- عزو الآيات الكريمة إلى سورها وبيان أرقامها، وجعلها بين قوسين مزهرتين هكذا ﴿ ﴾، وكتابتها بالرسم القرآني.

٧- تخريج الأحاديث الشريفة، والآثار من مصادرها.

٨- توثيق آراء العلماء وأقوالهم التي نقلها الشيخ المؤلف وذلك ببيان موضعها في كتب أصحابها.

٩- ترجمة الأعلام الواردة.

١٠- بيان معاني الكلمات الغريبة التي بحاجة إلى بيان، مع الإشارة إلى مصدر البيان من الكتب المعتمدة.

١١- توثيق الأقوال والمسائل، قدر استطاعتي.

١٢- إبداء الملاحظات والتعليقات في المواضع التي تقتضي ذلك.

١٣- وضحت النص بما يتطلبه من علامات الترقيم الدالة المساعدة على فهم المعنى وذلك باستخدام علامة الترقيم.

١٤- بيان منهج المؤلف في كيفية تأليفه لحاشيته على جمع الجوامع والمحلي.

نبذة مختصرة في حياة العلامة عبدالرحمن البينجويني **رحمه الله**هو العلامة المحقق، الفهامة المدقق، الذي انتشرت فتاواه وتآليفه حواشيه شرقاً وغرباً وعجماً، الإمام ملا عبد الرحمن بن الملا محمد بن إبراهيم الشهير الثينجوني رحمه الله، ولقبه المشهور ب(الكبير) من شيوخ المارين من قرى قضاء السليمانية بالعراق، ولد سنة: (١٢٥٠هـ) في قصبة البينجوين، اكتسب العلوم عند علمائنا الأفاضل، منهم: (أحمد المفتي جاومار، والملا عبد القادر شيخلماريني، والملا علي القزلجي، و الملا أحمد النودشي، والسيد الحسن الجوري)، واشتهر بمزيد الفضل بين مصره، وانتفع بعلومه كثير من الأفاضل ففاق أكثر أهل مصره، منهم: (الملا حسن البسكندي، الملا رشيد البابان، والملا سعيد المفتي) وصرف عمره النفيس في التحرير والتدريس، وألف حواشي مفيدة، منهم: (حاشيته على شرح المحلى على جمع الجوامع، المرغوب فيها بين أولي الألباب، ومنها: حاشيته على تقريب المرام شرح تهذيب الكلام، ومنها: حاشيته على رسالة الآداب الكلنبوي)، وغير ذلك، توفي في حدود سنة (١٣١٩هـ)[٢].

منهج (العلامة) في حاشيتهمن خلال دراستي لهذا الجزء الذي أنا بصدد تحقيقه من حاشيته تبيَّن لي أن الشيخ المؤلف اتبع النهج الآتي في تأليفه له:

١- الشيخ العلامة اتبع منهج الحواشي في الكلام على جمع الجوامع وحاشيته المحلي وحسن العطار.

٢- إن العلامة عبد الرحمن يعد عالماً بارزاً في زمنه في علم المنطق، ترى أثر ذلك في عبارات حاشيته حيث استعمل كثير من المصطلحات بعلم المنطقية، وربط الأصول بعلم المنطق في كثير المسائل.

٣- يُعَرِّفُ المصطلحات الأصولية في بعض الأحيان تعريفاً منطقياً، بمعنى أنه رحمه الله انتهج نهجاً منطقياً خصوصاً المنهج الذي اتبعه الشيخ البناني في حاشيته على الجمع والمحلي، غير ما سار عليه كثير من المدرسين في حواشيهم.

٤- يبين وجوه الأقوال الواردة في المسائل في مواضع كثيرة، ولكن بدون ذكر قائله أو مدرسته أو منهجه أو مصدره.

٥- يعترض أحياناً على بعض الأوجه والأقوال، وأحياناً يرد عليها بما يراه مناسباً.

٦- يشير إلى الوجه الذي يمكن أن يجمع به بين المذاهب، أو الآراء المختلفة في المذهب الشافعي، والمذاهب الأخرى خاصة المذهب الحنفي.

٧- يستعمل لفظة "قوله" ثم يأتي بجملة المتن، ثم الكلام عليه.

٨- يعلق على التقسيمات الموجودة في المسائل المختلف فيها، ثم يحرر محل النزاع، ولكن مع دقة عمله، وكل المزايا التي يتضمنها هذا الكتاب، إلاّ أنَّ في منهجه أشياء وددتُّ لو لم تكن فيه، من أعمال البشر فلا يخلو من أمور كان الأولى غيرها، ومنها:

١- ينقل أقوال الفقهاء بدون ذكر الكتب التي أخذ عنها، فيجد الباحث صعوبة كبيرة في توثيقها.

٢- ينقل المسائل أحياناً عن الكتب دون ذكر مؤلفيها.

٣- ينقل عن المصادر أقوالاً بالمعنى، دون التقيد بنص الكتاب، مما يصعب على الباحث الوقوف عليها وإيجادها.

٤- يقوي ما ذهب إليه في بعض الأحيان بنسبته إلى الأئمة، دون ذكر من هم الذين رأوا هذا الرأي، ودون ذكر مستندهم.

٦- مما يجعل التمييز بين كلامه والكلام المنقول صعباً، ولاسيماً عندما لا يشير إلى مصدر القول، وذلك كثير في هذا الكتاب، ولكن مثل هذا لا يؤاخذ عليه؛ لأنّه لو نظرنا إلى المؤلفات الأخرى لرأينا أن نهج أصحابها قريب جداً من نهج المصنف، وكأن ذلك كان معتاداً في عصرهم.ثم إنّهم ألفّوا الكتب ولم يكونوا ملتزمين بمنهج معين، كما هو شأن الباحث في يومنا، وأن جهودهم في عصرهم تُعدُّ جهوداً جبارةً إذا ما تمت موازنتها مع عصرنا.

٧- المصادر التي اعتمد عليها في حاشيته لفظاً ومعنى (حاشية العطار، وحاشية البناني).

٨- سار العلامة رحمه الله في الكتابة على منهج مزدوج بين استدلالي وفقهي مقارن بشكل حسن وأسلوب جميل، ويجمع به بين المذاهب، أو الآراء المختلفة في المذهب الشافعي، ويرشد إلى العمل به خروجاً عن الخلاف، ويحرر محل النزاع، ويأتي بالمصطلحات الفقهية، وفي بعض الأحيان يأتي بتعريف اصطلاحي للمصطلحات الفقهية، وينقل عن المصادر أقوالاً بالمعنى.

٩- العلامة رحمه الله من المجتمع الكردي، وأن استقبل الإسلام وقبله دون حرب وعنوة، فأحبه وجعله هوية كيانه، ولعلماء الشريعة أكبر احترام وتقدير لدى الناس من قبل طبقات المجتمع المسلم كافة، ويلعبون دوراً مهماً في مختلف مجالات الحياة، فهم يرشدون الناس إلى الخير، وينشرون الثقافة الإسلامية في المجتمع، ويصلحون بين الناس، لذا فكان للشيخ المصنف وأمثاله رحمهم الله إحترام وحب عند الناس.

١٠- إن أكثر مؤلفات الشيخ العلامة قد تعرضت للتلف، "وتعد حواشي العلامة على المحلي وجمع الجوامع وشرح المحلي" أحد مؤلفاته الشهيرة، وأكثرها تداولاً بين العلماء وطلاب العلم، واتفق العلماء المهتمون بالفقه، والمؤرخون والباحثون في حياة الشيخ المصنف على أنّ "الحواشي" هو منسوبة للشيخ العلامة عبدالرحمن، ولم أر أحداً شك في ذلك.

١١-كتاب (حاشية العلامة على المحلي وعلى جمع الجوامع) هو من أتقن المختصرات في أصول الفقه، واعتمد عليه كلّ من جاء بعده، ويعد هذا المختصر مادة رسمية للتدريس في جامعة الأزهر الشريف.

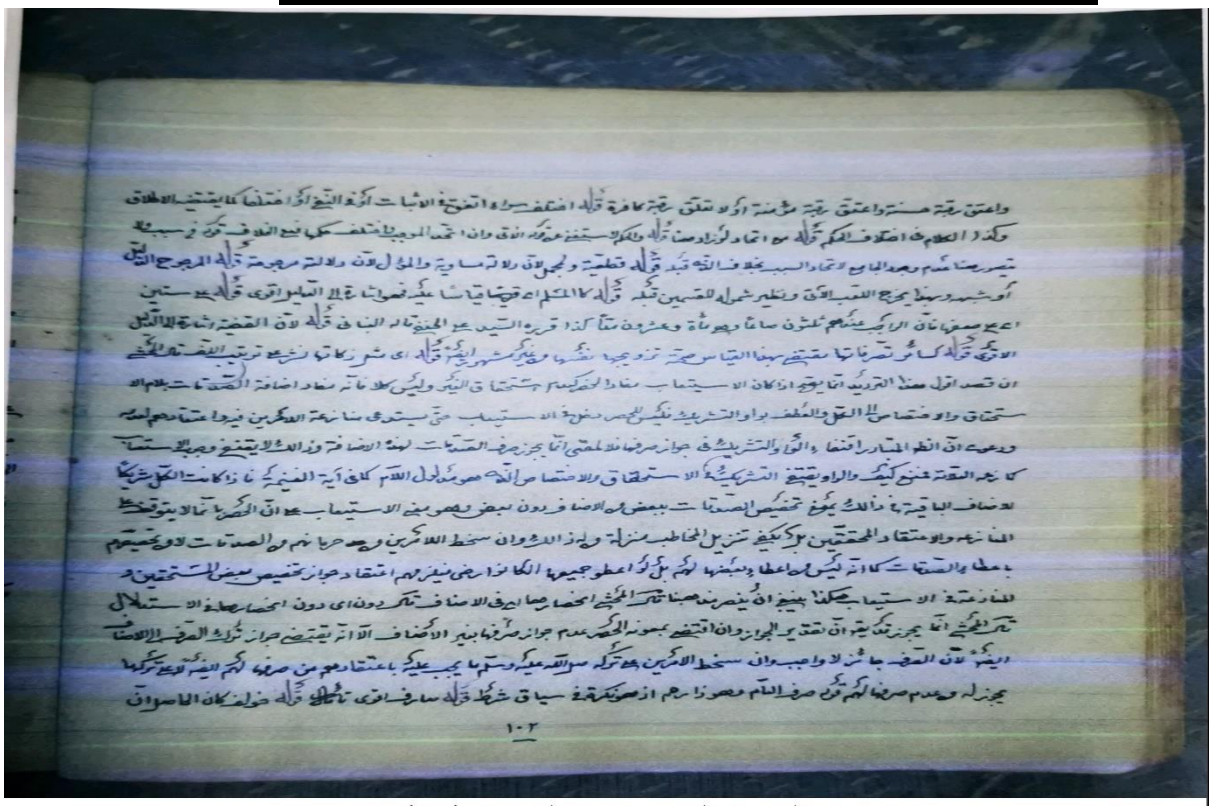

الصورة الصفحة من النسخة (م١)

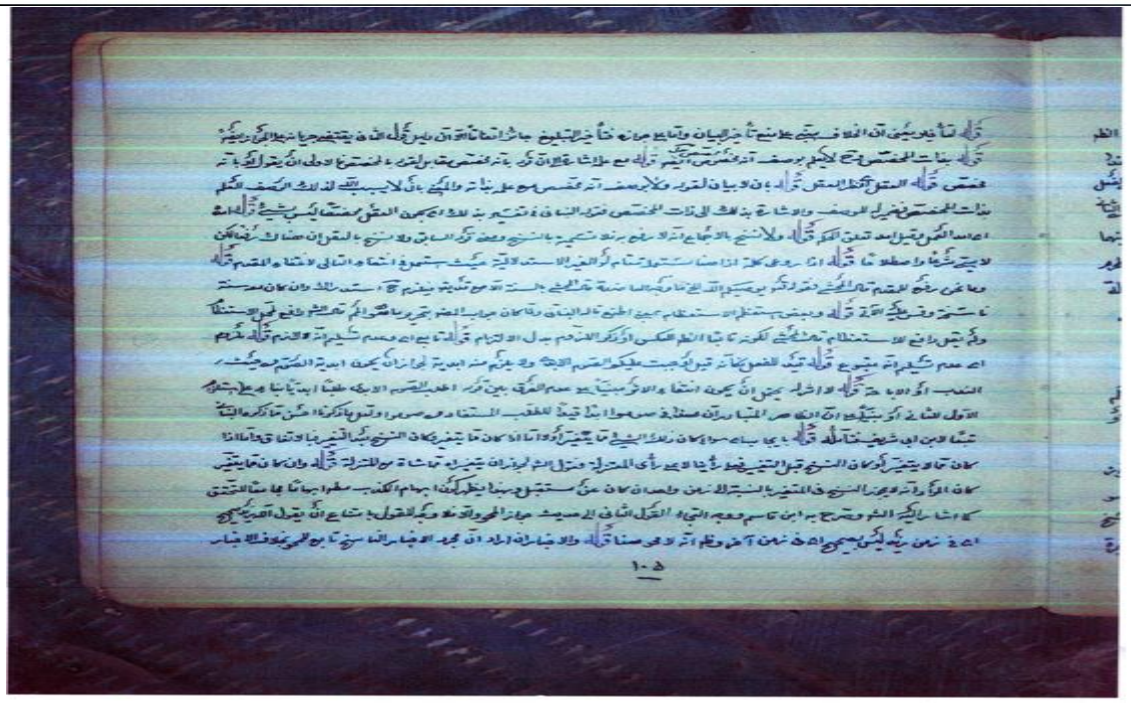

صورة الصفحة الاخيرة من النسخة (م٢)

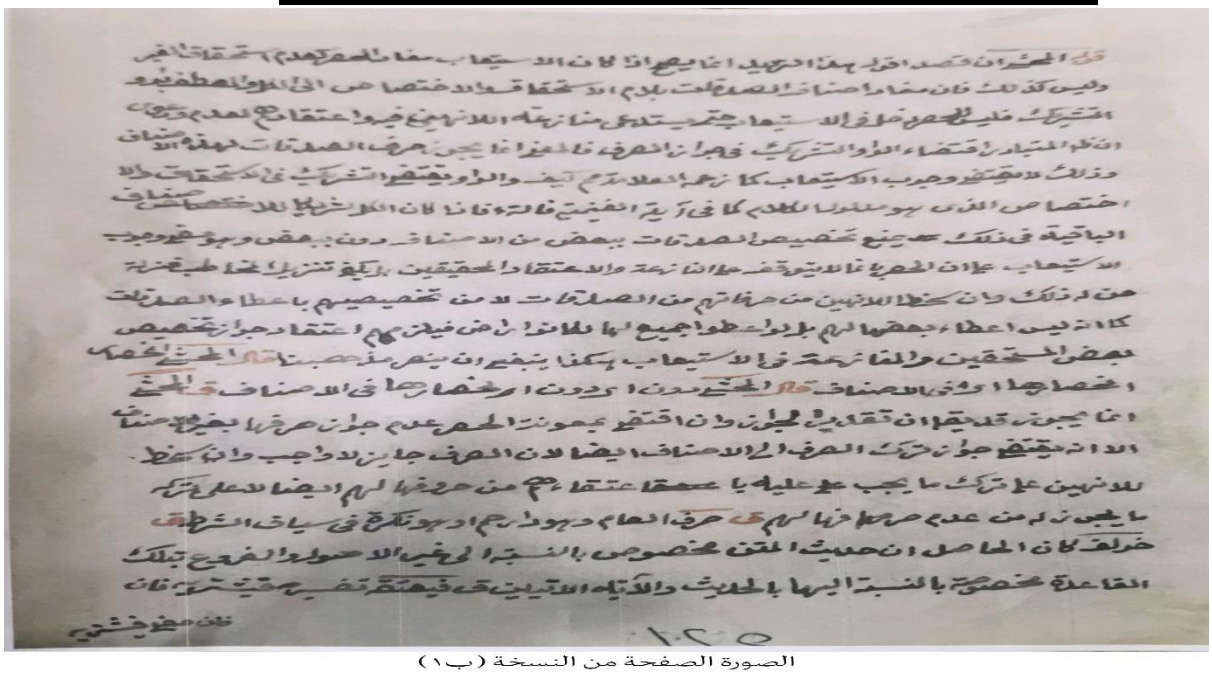

الصورة الصفحة من النسخة (ب١)

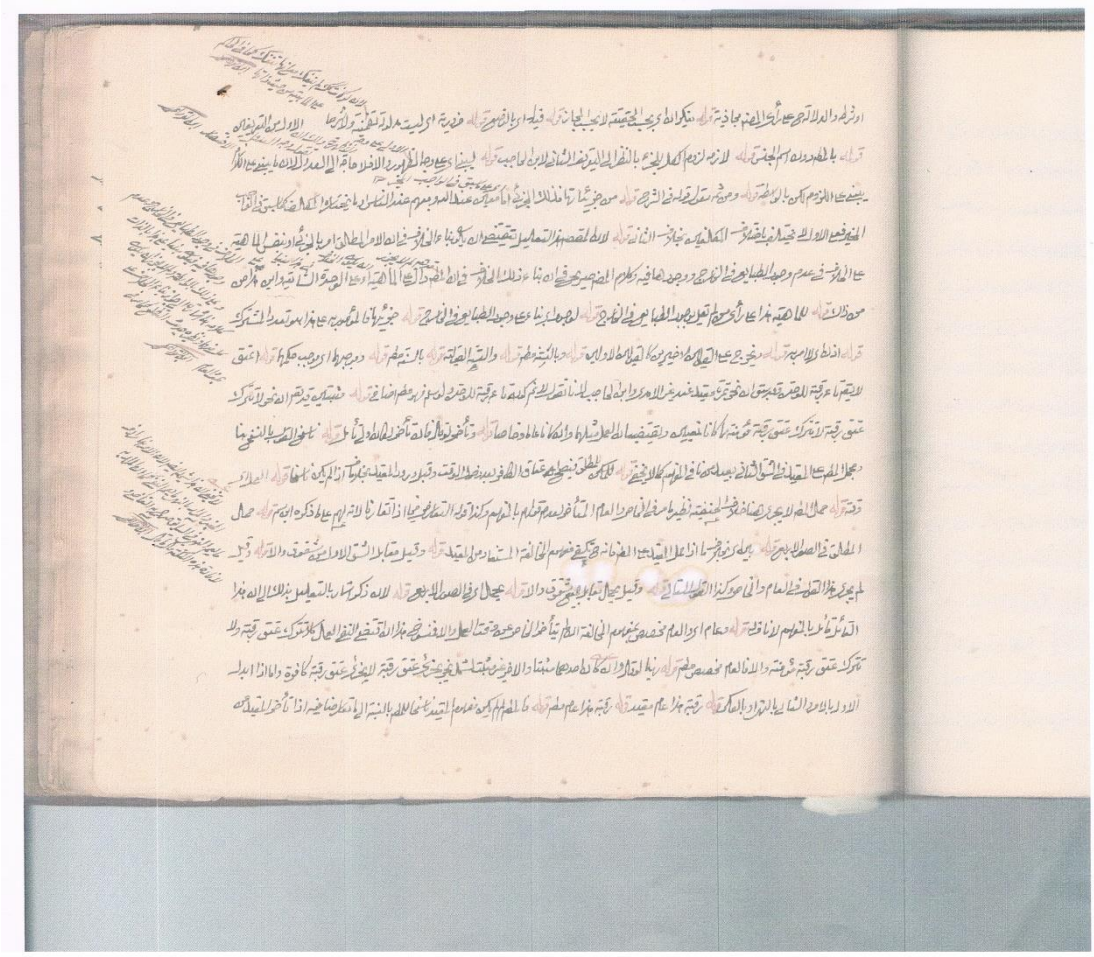

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

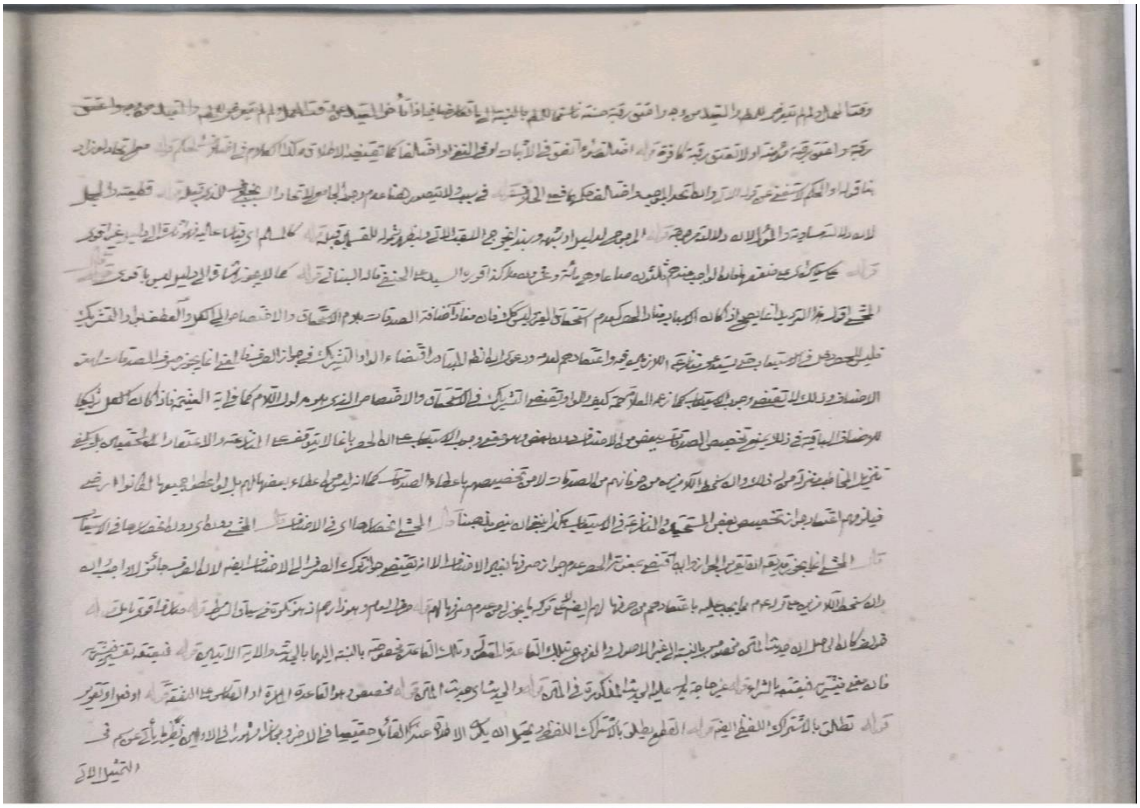

الصورة الصفحة من النسخة (ب١)

صورة الصفحة الاخيرة من النسخة (ج ٢)

القسم الثاني: النص المحقق

(الظاهر والمؤول)أَيْ هَذَا مَبْحَثُهُمَا (الظَّاهِرُ مَا دَلَّ) عَلَى الْمَعْنَى (دَلَالَةً ظَنِّيَّةً) أَيْ رَاجِحَةً فَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مَرْجُوحًا كَالْأَسَدِ رَاجِحٌ فِي الْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ مَرْجُوحٌ فِي الرَّجُلِ الشُّجَاعِ وَالْغَائِطِ رَاجِح فِي الْخَارِجِ الْمُسْتَقْذَرِ لِلْعُرْفِ مَرْجُوحٌ فِي الْمَكَانِ الْمُطْمَئِنِّ الْمَوْضُوعِ لَهُ لُغَةً أَوَّلًا وَخَرَجَ النَّصُّ كَزَيْدٍ ; لِأَنَّ دَلَالَتَهُ قَطْعِيَّةٌ (وَالتَّأْوِيلُ حَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَى الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ فَإِنْ حُمِلَ) عَلَيْهِ (لِدَلِيلٍ فَصَحِيحٌ، أَوْ لِمَا يُظَنُّ دَلِيلًا) وَلَيْسَ بِدَلِيلٍ فِي الْوَاقِعِ (فَفَاسِدٌ أَوْ لَا لِشَيْءٍ فَلَعِبٌ لَا تَأْوِيلٌ) هَذَا كُلُّهُ ظَاهِرٌ ثُمَّ التَّأْوِيلُ قَرِيبٌ بِتَرْجِيحٍ عَلَى الظَّاهِرِ بِأَدْنَى دَلِيلٍ نَحْوُ قوله تعالى﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[٣] أَيْ عَزَمْتُمْ عَلَى الْقِيَامِ إِلَيْهَا وَبَعِيدٌ لَا يَتَرَجَّحُ عَلَى الظَّاهِرِ إِلَّا بِأَقْوَى مِنْهُ وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْهُ كَثِيرًا فَقَالَ (وَمِنَ الْبَعِيدِ تَأْوِيلُ أَمْسِكْ أَرْبَعًا (عَلَى ابْتَدِئْ) أَيْ تَأْوِيلُ الْحَنَفِيَّةِ ((قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ وَقَدْ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ))[٤] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ عَلَى ابْتَدِئْ نِكَاحَ أَرْبَعَةٍ مِنْهُنَّ فِيمَا إِذَا كَانَ نَكَحَهُنَّ مَعًا لِبُطْلَانِهِ كَالْمُسْلِمِ بِخِلَافِ نِكَاحِهِنَّ مُرَتَّبًا فَيُمْسِكُ الْأَرْبَعَ الْأَوَائِلَ وَوَجْهُ بُعْدِهِ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِمَحَلِّهِ قَرِيبُ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ بَيَانُ شُرُوطِ النِّكَاحِ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْقَلْ تَجْدِيدُ نِكَاحٍ مِنْهُ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَتَوَفُّرِ دَوَاعِي حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ عَلَى نَقْلِهِ لَوْ وَقَعَ (وَ) مِنَ الْبَعِيدِ تَأْوِيلُهُمْ (سِتِّينَ مِسْكِينًا) مِنْ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾

(٥) _____(الظاهر والمؤول)[٦]قوله: (قطعية)[٧] والمجمل لأنَّ دلالة مساوية، والمؤول[٨] لأنَّ دلالته مرجوحة[٩].قوله: (المرجوح)[١٠] الدليل[١١] أو شبهه[١٢] وبهذا يخرج اللقب الآتي ونظير شموله للقسمين قبله[١٣].قوله: (كالمسلم)[١٤] أي: قياساً عليه، فهو إشارة إلى الدليل أقوى[١٥][١٦](عَلَى سِتِّينَ مُدًّا) بِأَنْ يُقَدَّرَ مُضَافٌ أَيْ طَعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَهُوَ سِتُّونَ مُدًّا، فَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ لِمِسْكِينٍ وَاحِدٍ فِي سِتِّينَ يَوْمًا كَمَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ لِسِتِّينَ مِسْكِينًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ; وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ ((فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا))[١٧] بِمَا أَصَابَ مِنْهَا (عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْأَمَةِ الْمُكَاتَبَةِ) أَيْ حَمَلَهُ أَوَّلًا بَعْضُهُمْ عَلَى الصَّغِيرَةِ لِصِحَّةِ تَزْوِيجِ الْكَبِيرَةِ نَفْسَهَا عِنْدَهُمْ كَسَائِرِ تَصَرُّفَاتِهَا فَاعْتُرِضَ بِأَنَّ الصَّغِيرَةَ لَيْسَتْ امْرَأَةً فِي حُكْمِ اللِّسَانِ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِإِعْطَائِهِ دَفْعُ الْحَاجَةِ وَدَفْعُ حَاجَةِ الْوَاحِدِ فِي سِتِّينَ يَوْمًا كَدَفْعِ حَاجَةِ السِّتِّينَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَوَجْهُ بُعْدِهِ أَنَّهُ اُعْتُبِرَ فِيهِ مَا لَمْ يُذْكَرْ مِنَ الْمُضَافِ وَأُلْغِيَ مَا ذُكِرَ مِنْ عَدَدِ الْمَسَاكِينِ الظَّاهِرِ قَصْدُهُ لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ، وَبَرَكَتِهِمْ وَتَظَافُرِ قُلُوبِهِمْ عَلَى الدُّعَاءِ لِلْمُحْسِنِ (وَ) مِنَ الْبَعِيدِ تَأْوِيلُهُمْ حَدِيثَ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ))[١٨] فَحَمَلَهُ بَعْضٌ آخَرُ عَلَى الْأَمَةِ فَاعْتُرِضَ بِقَوْلِهِ: فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا فَإِنَّ مَهْرَ الْأَمَةِ لِسَيِّدِهَا فَحَمَلَهُ بَعْضُ مُتَأَخِّرِيهِمْ عَلَى الْمُكَاتَبَةِ فَإِنَّ الْمَهْرَ لها

قوله: (على ستين)[١٩] أي: على ضعفها فإن الواجب عندهم ثلاثون صاعاً وهي مأئة وعشرون مداً كذا قرره السّيد علي الحنفي[٢٠] قاله البناني[٢١][٢٢].[قوله: (كما لا[٢٣] يجوز) إشارة إلى دليل ليس أقوى[٢٤]][٢٥].[قوله: (كسائر تصرفاتها)[٢٦] مقتضى بهذا القياس صحة[٢٧] تزويجها نفسها من غير مشهور أيضاً[٢٨].[قوله: (لأنَّ القضية)[٢٩] إشارة إلى الدليل الأقوى[٣٠].وَوَجْهُ بُعْدِهِ عَلَى كُلِّ أَنَّهُ قَصْرٌ لِلْعَامِّ الْمُؤَكَّدِ عُمُومُهُ بِمَا عَلَى صُورَةٍ نَادِرَةٍ مَعَ ظُهُورِ قَصْدِ الشَّارِحِ عُمُومَهُ بِأَنْ تُمْنَعَ الْمَرْأَةُ مُطْلَقًا مِنْ اسْتِقْلَالِهَا بِالنِّكَاحِ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِمَحَاسِنِ الْعَادَاتِ اسْتِقْلَالُهَا بِهِ (وَ) مِنْ الْبَعِيدِ تَأْوِيلُهُمْ حَدِيثَ ((لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ))[٣١] أَيْ لِلصِّيَامِ مِنْ اللَّيْلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ بِلَفْظِ ((مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ))[٣٢] (عَلَى الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ) لِصِحَّةِ غَيْرِهِمَا بِنَذْرٍ مِنْ النَّهَارِ عِنْدَهُمْ وَوَجْهُ بُعْدِهِ أَنَّهُ قَصَرَ لِلْعَامِّ النَّصَّ فِي الْعُمُومِ عَلَى نَادِرٍ لِنُذْرَةِ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الصَّوْمِ بِالْمُكَلَّفِ فِي أَصْلِ الشَّرْعِ (وَ) مِنْ الْبَعِيدِ تَأْوِيلُ أَبِي حَنِيفَةَ حَدِيثَ ابْنِ حِبَّانَ وَغَيْرِهِ ((ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ))[٣٣] بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ عَلَى التَّشْبِيهِ أَيْ مِثْلَ ذَكَاتِهَا الْجَنِينُ الْحَيُّ لِحُرْمَةِ الْمَيِّتِ عِنْدَهُمْ اللَّف[٣٤]][٣٥] قال المحشي: إن قصد][٣٦][٣٧]، أقول: هذا الترديد إنما يصح إذا أَوْ كَذَكَاتِهَا فَيَكُونُ الْمُرَادُ كان الاستيعاب[٣٨] مضاد الحصر كعدم استحقاق الغير وليس كلا[٣٩] فإنه مضاد إضافة[٤٠] الصّدقات بلام الاستحقاق والاختصاص إلى الكل والعطف براً[٤١]، والتشريك فليس[٤٢] للحصر دخل في الاستعاب حتّى يستدعي منازعة الأمرين[٤٣] فيه اعتقادهم لعدمه، ودعوى أنَّ اللفظ أو الظاهر المتبادر اقتضاء الواو التشريك في جواز صرفها[٤٤]، فالمعنى إنما يجوز صرف الصّدقات لهذه الإضافة[٤٥]، وذلك لا يقتضي وجوب الاستعاب كما زعمه العلامة[٤٦]، فمنع[٤٧] كيف والواو يقتضي الذي هو مدلول اللام[٤٨] كما في الآية[٤٩] الغنيمة[٥٠]، فإذا كانت[٥١] الكل شريكاً للأضاف[٥٢] الباقية في ذالك يمنع تخصيص الصدقات ببعض من الأصناف دون بعض، وهو معنى الاستعاب على أن الحصر بأنما لا يتوقف على المنازعة والاعتقاد المحقّين بل يكفي تنزيل المخاطب منزلة من له ذالك وإن سخط الأمرين من حرمانهم[٥٣] من الصدقات لا من تحصيصهم[٥٤] باعطاء الصدقات، كما أنه ليس من إعطاء بعضها لهم بل لو أعطو جميعها[٥٥] لكانوا أرضى فليزمهم اعتقاد جواز تخصيص بعض المستحقين والمنازعة في الاستيعاب، هكذا ينبغي أن ينصر مذهبنا، قال المحشى: إنحصارها[٥٦] أي: في الأصناف، قال [المحشي:][٥٧][٥٨] دون[٥٩] أي: دون انحصارها في الاستدلال[٦٠][٦١]، قال المحشى: إنما يجوز[٦٢] قد يقال: أن تقدير الجواز وإن اقتضى بمعونة الحصر عدم الجواز صرفها بغير الأصناف، إلا أنه يقتضي جواز ترك الصرف إلى الأصناف أيضاً، لأن صرف جائز لا واجب وإن سخط الأمرين[٦٣] على تركه[٦٤] [صلى الله عليه وسلم][٦٥] ما يجب عليه باعتقادهم من صرفها[٦٦] لهم أيضاً لا على تركه ما يجوز له من عدم صرفها[٦٧] لهم.. وَأَحَلَّهُ صَاحِبَاهُ كَالشَّافِعِيِّ وَوَجْهُ بُعْدِهِ مَا فِيهِ مِنْ التَّقْدِيرِ الْمُسْتَغْنَى عَنْهُ أَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الرَّفْعِ وَهِيَ الْمَحْفُوظَةُ كَمَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَمَلَةِ الْحَدِيثِ فَبِأَنْ يُعْرِبَ ذَكَاةَ الْجَنِينِ خَبَرًا لِمَا بَعْدَهُ أَيْ ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ ((ذَكَاةُ الْجَنِينِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ))[٦٨]

قوله: (أي: مثل ذكاتها)[٦٩] نشر على ترتيب اللَّف[٧٠]][٧١] قال المحشي: إن قصد][٧٢][٧٣]، أقول: هذا الترديد إنما يصح إذا أَوْ كَذَكَاتِهَا فَيَكُونُ الْمُرَادُ كان الاستيعاب[٧٤] مضاد الحصر كعدم استحقاق الغير وليس كلا[٧٥] فإنه مضاد إضافة[٧٦] الصّدقات بلام الاستحقاق والاختصاص إلى الكل والعطف براً[٧٧]، والتشريك فليس[٧٨] للحصر دخل في الاستعاب حتّى يستدعي منازعة الأمرين[٧٩] فيه اعتقادهم لعدمه، ودعوى أنَّ اللفظ أو الظاهر المتبادر اقتضاء الواو التشريك في جواز صرفها[٨٠]، فالمعنى إنما يجوز صرف الصّدقات لهذه الإضافة[٨١]، وذلك لا يقتضي وجوب الاستعاب كما زعمه العلامة[٨٢]، فمنع[٨٣] كيف والواو يقتضي الذي هو مدلول اللام[٨٤] كما في الآية[٨٥] الغنيمة[٨٦]، فإذا كانت[٨٧] الكل شريكاً للأضاف[٨٨] الباقية في ذالك يمنع تخصيص الصدقات ببعض من الأصناف دون بعض، وهو معنى الاستعاب على أن الحصر بأنما لا يتوقف على المنازعة والاعتقاد المحقّين بل يكفي تنزيل المخاطب منزلة من له ذالك وإن سخط الأمرين من حرمانهم[٨٩] من الصدقات لا من تحصيصهم[٩٠] باعطاء الصدقات، كما أنه ليس من إعطاء بعضها لهم بل لو أعطو جميعها[٩١] لكانوا أرضى فليزمهم اعتقاد جواز تخصيص بعض المستحقين والمنازعة في الاستيعاب، هكذا ينبغي أن ينصر مذهبنا، قال المحشى: إنحصارها[٩٢] أي: في الأصناف، قال [المحشي:][٩٣][٩٤] دون[٩٥] أي: دون انحصارها في الاستدلال[٩٦][٩٧]، قال المحشى: إنما يجوز[٩٨] قد يقال: أن تقدير الجواز وإن اقتضى بمعونة الحصر عدم الجواز صرفها بغير الأصناف، إلا أنه يقتضي جواز ترك الصرف إلى الأصناف أيضاً، لأن صرف جائز لا واجب وإن سخط الأمرين[٩٩] على تركه[١٠٠] [صلى الله عليه وسلم][١٠١] ما يجب عليه باعتقادهم من صرفها[١٠٢] لهم أيضاً لا على تركه ما يجوز له من عدم صرفها[١٠٣] لهم. وَفِي رِوَايَةٍ ((بِذَكَاةِ أُمِّهِ))[١٠٤] وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ النَّصْبِ إنْ ثَبَتَتْ فَبِأَنْ يُجْعَلَ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ كَمَا فِي جِئْتُك طُلُوعَ الشَّمْسِ أَيْ وَقْتَ طُلُوعِهَا، وَالْمَعْنَى ذَكَاةُ الْجَنِينِ حَاصِلَةٌ وَقْتَ ذَكَاةِ أُمِّهِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَعْنَى رِوَايَةِ الرَّفْعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فَيَكُونُ الْمُرَادُ الْجَنِينَ الْمَيِّتَ، وَأَنَّ ذَكَاةَ أُمِّهِ الَّتِي أَحَلَّتْهَا أَحَلَّتْهَا تَبَعًا لَهَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا فِي بَعْضِ طُرُقِ التشريك في الاستحقاق والاختصاص[١٠٥]، الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ السَّائِلِينَ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّا نَنْحَرُ الْإِبِلَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي

بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَفَنُلْقِيهِ، أَوْ نَأْكُلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ))[١٠٦] فَظَاهِرٌ أَنَّ سُؤَالَهُمْ عَنْ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الشَّكِّ بِخِلَافِ الْحَيِّ الْمُمْكِنِ الذَّبْحِ فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ إلَّا بِالتَّذْكِيَةِ فَيَكُونُ الْجَوَابُ عَنْ الْمَيِّتِ لِيُطَابِقَ السُّؤَالَ. (وَ) مِنْ الْبُعْدِ تَأْوِيلُهُمْ كَمَالِكٍ قَوْله تَعَالَى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ) لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[١٠٧] إلَخْ (عَلَى بَيَانِ الْمَصْرِفِ) أَيْ مَحَلِّ الصَّرْفِ بِدَلِيلِ مَا قَبْلَهُ ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾[١٠٨] إلَخْ ذَمَّهُمْ اللَّهُ – تَعَالَى – عَلَى تَعَرُّضِهِمْ لَهَا لِخُلُوِّهِمْ عَنْ أَهْلِيَّتِهَا ثُمَّ بَيَّنَ أَهْلَهَا بِقَوْلِهِ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[١٠٩] إلَخْ أَيْ هِيَ لِهَذِهِ الْأَصْنَافِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ دُونَ بَعْضِهِمْ أَيْضًا فَيَكْفِي الصَّرْفُ لِأَيِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ، وَوَجْهُ بُعْدِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ صَرْفِ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ مِنْ اسْتِيعَابِ الْأَصْنَافِ لِغَيْرِ مُنَافٍ لَهُ; إذْ بَيَانُ الْمَصْرِفِ لَا يُنَافِيهِ فَلْيَكُونَا مُرَادَيْنِ فَلَا يَكْفِي الصَّرْفُ لِبَعْضِ الْأَصْنَافِ إلَّا إذَا فُقِدَ الْبَاقِي لِلضَّرُورَةِ حِينَئِذٍ (وَ) مِنْ الْبَعِيدِ تَأْوِيلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا حَدِيثَ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ ((مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ) مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ))[١١٠] وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ عَتَقَ عَلَيْهِ (عَلَى الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ) لِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَنَا مِنْ أَنَّهُ إنَّمَا يُعْتَقُ بِمُجَرَّدِ الْمِلْكِ مَا ذُكِرَ، وَوَجْهُ بُعْدِ مَا فِيهِ مِنْ صَرْفِ الْعَامِّ عَنْ الْعُمُومِ لِغَيْرِ صَارِفٍ وَتَوْجِيهُ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ نَفْيَ الْعِتْقِ عَنْ غَيْرِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ لِلْأَصْلِ الْمَعْقُولِ،ـــقوله: (صرف العام)[١١١] وهو ذا رحم إذ هو نكرة في سياق الشرط[١١٢].[قوله: (صارف)[١١٣] أقوى تأمل[١١٤]][١١٥]، وتلك القاعدة مخصوصة بالنسبة إليهما بالحديث[١١٦].وَهُوَ أَنَّهُ لَا عِتْقَ بِدُونِ إعْتَاقٍ خُولِفَ هَذَا الْأَصْلُ فِي الْأُصُولِ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ ((لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ))[١١٧] أَيْ بِالشِّرَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إلَى صِيغَةِ الْإِعْتَاقِ، وَفِي الْفُرُوعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾[١١٨] دَلَّ عَلَى نَفْيِ اجْتِمَاعِ الْوَلَدِيَّةِ وَالْعُبْدِيَّةِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: الْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَنَحْتَاجُ نَحْنُ حِينَئِذٍ إلَى بَيَانِ مُخَصِّصٍ لَهُ بِخِلَافِ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَدْ يُقَالُ: يُخَصِّصُهُ وَالْحَدِيثُ – قَالَ النَّسَائِيّ – مُنْكَرٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ لَا يُتَابَعُ ضَمْرَةُ عَلَيْهِ، وَهُوَ خَطَّاءٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ نَعَمْ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ضَمْرَةَ أَيْضًا وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، الْقِيَاسُ عَلَى النَّفَقَةِ، فَإِنَّهَا لا تَجِبُ عِنْدَنَا لِغَيْرِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالسَّارِقُ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ أَيْ وَمِنْ الْبَعِيدِ تَأْوِيلُ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ[١١٩] وَغَيْرِهِ حَدِيثَ الصَّحِيحَيْنِ ((لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ))[١٢٠] (عَلَى) بَيْضَةٍ (الْحَدِيدُ) أَيْ الَّتِي فَوْقَ رَأْسِ الْمُقَاتِلِ، وَعَلَى حَبْلِ السَّفِينَةِ لِيُوَافِقَ أَحَادِيثَ اعْتِبَارِ النِّصَابِ فِي الْقَطْعِ وَوَجْهُ بُعْدِهِ مَا فِيهِ مِنْ صَرْفِ اللَّفْظِ ـــ

(المجمل)[١٣٨]قوله: (أو فعل)[١٣٩] أو تقرير قوله: (تطلق) بالاشتراك اللفظي[١٤٠].قوله: (القطع) يطلق بالاشتراك اللفظي[١٤١] ويحتمل أن يكون الاطلاق عند القائل حقيقياً في الأخير ومجازاً مشهوراً في الأولين نظير ما يأتي عن سهل[١٤٢] في التمثيل[١٤٣] الآتي بالفور، وقس على ذلك اطلاق القطع على المعنيين.قوله: (مُبيّن) أي: قرينة على ذلك[١٤٤].[قوله:(يقال) أي: إذ][١٤٥]. لَا حَاجَةَ إلَى جَمِيعِهَا، وَلَا مُرَجِّحَ لِبَعْضِهَا فَكَانَ مُجْمَلًا قُلْنَا: الْمُرَجِّحُ مَوْجُودٌ، وَهُوَ الْعُرْفُ فَإِنَّهُ قَاضٍ بِأَنَّ الْمُرَادَ فِي الْأَوَّلِ تَحْرِيمُ الِاسْتِمْتَاعِ بِوَطْءٍ وَنَحْوِهِ، وَفِي الثَّانِي تَحْرِيمُ الْأَكْلِ، وَنَحْوُهُ (﴿وَامْسَحُوا

بِرُءُوسِكُمْ﴾[١٤٦]) لَا إجْمَالَ فِيهِ، وَخَالَفَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: التَّرَدُّدُ بَيْنَ مَسْحِ الْكُلِّ وَالْبَعْضِ وَمَسْحِ الشَّارِعِ النَّاصِيَةَ مُبَيِّنٌ لِذَلِكَ قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ تَرَدُّدَهُ بَيْنَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ لِمُطْلَقِ الْمَسْحِ الصَّادِقِ بِأَقَلِّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ وَبِغَيْرِهِ، وَمَسْحُ الشَّارِعِ النَّاصِيَةَ مِنْ ذَلِكَ ((لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ))[١٤٧] صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ لَا إجْمَالَ فِيهِ وَخَالَفَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ فَقَالَ: لَا يَصِحُّ النَّفْيُ لِنِكَاحٍ بِدُونِ وَلِيٍّ مَعَ وُجُودِهِ حِسًّا فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ شَيْءٍ وَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالْكَمَالِ وَلَا مُرَجِّحَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَكَانَ مُجْمَلًا قُلْنَا: عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ مَا ذُكِرَ الْمُرَجِّحُ لِنَفْيِ الصِّحَّةِ مَوْجُودٌ، وَهُوَ قُرْبُهُ مِنْ نَفْيِ الذَّاتِ، فَإِنَّ مَا انْتَفَتْ صِحَّتُهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فَيَكُونُ كَالْمَعْدُومِ بِخِلَافِ مَا انْتَفَى كَمَالُهُ فَقَدْ يُعْتَدُّ بِهِ ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))[١٤٨] لَا إجْمَالَ فِيهِ وَخَالَفَ الْبَصْرِيَّانِ أَبُو الْحُسَيْنِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ قَالُوا: لَا يَصِحُّ رَفْعُ الْمَذْكُورَاتِ مَعَ وُجُودِهَا حِسًّا فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ شَيْءٍ، وَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أُمُورٍ لَا حَاجَةَ ـــــــــــــــــــــــــــقوله: (جميعها) حتى يكون عاماً.قوله: (لبعضها) حتى يكون ظاهراً.قوله: (وامسحوا) أرى فرقاً بين المسح والرأس هنا، والقطع واليد في آية السرقة، وإن خصّ من الشارح إنّ[١٤٩] هذا إجمال في المسح.قوله: (لمطلق) بناء على ادعاء[١٥٠] الإجمال في المسح، وإما على كونه في الرأس حيث يصدق بالكل وبالبعض، فالجواب أنّ الرأس ظاهر وحقيقة في الكل مسح الشارع الناصية مبين أن المراد من الكل البعض مجازاً[١٥١] كما في الآية السرقة[١٥٢].قوله: (لواحد) حتى يكون ظاهراً ولا حاجة إلى جمعيها[١٥٣].

قوله: (موجود) فيكون ظاهر .قوله: (قربه) وكذا الحديث المارّ[١٥٤] أعني إمرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل[١٥٥].قوله: (لاحاجة) في صدقة.

إلَى جَمِيعِهَا، وَلَا مُرَجِّحَ لِبَعْضِهَا فَكَانَ مُجْمَلًا، قُلْنَا: الْمُرَجِّحُ مَوْجُودٌ، وَهُوَ الْعُرْفُ فَإِنَّهُ يَقْضِي بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ رَفْعُ الْمُؤَاخِذِ، وَالْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ التَّيْمِيُّ الْمَعْرُوفُ بِأَخِي عَاصِمٍ فِي سَنَدِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْخِلَافِيَّاتِ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ بِلَفْظِ إنَّ اللَّهَ وَضَعَ إلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ ((لَا صَلَاةَ إلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ))[١٥٦] لَا إجْمَالَ فِيهِ، وَخَالَفَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ، وَالْكَلَامُ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي ((لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ))[١٥٧] وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِلَفْظِ ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ))[١٥٨] (لِوُضُوحِ دَلَالَةِ الْكُلِّ) كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ (وَخَالَفَ قَوْمٌ) فِي الْجَمِيعِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ (وَإِنَّمَا الْإِجْمَالُ فِي مِثْلِ الْقَرْءِ) مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ لِاشْتِرَاكِهِ بَيْنَهُمَا (وَالنُّورُ) صَالِحٌ لِلْعَقْلِ، وَنُورُ الشَّمْسِ لِتَشَابُهِهِمَا بِوَجْهٍ (وَالْجِسْمُ) صَالِحٌ لِلسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتَمَاثُلِهِمَا (وَمِثْلُ الْمُخْتَارِ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ) بِإِعْلَالِهِ بِقَلْبِ يَائِهِ الْمَكْسُورَةِ أَوْ الْمَفْتُوحَةِ أَلِفًا (وقَوْله تَعَالَى ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[١٥٩]) لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْوَلِيِّ قَدْ حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى الزَّوْجِ وَمَالِكٌ عَلَى الْوَلِيِّ لِمَا قَامَ عِنْدَهُمَا (﴿إلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾[١٦٠]) لِلْجَهْلِ بِمَعْنَاهُ قَبْلَ نُزُولِ مُبَيِّنِهِ أَيْ ﴿وحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾[١٦١] إلَخْ وَيَسْرِي الْإِجْمَالُ إلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ أَيْ ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾[١٦٢]

قوله: (جميعها) حتى يكون عاماً[١٦٣]قوله: (لبعضها) [حتى يكون ظاهراً[١٦٤]قوله: (للعقل) أي: على طريق تعريف التجوز[١٦٥] والاستعارة[١٦٦].

قوله: (والجسم)[١٦٧] أي: إذا قام قرينته على أن المراد منه بعض مخصوص ممّا صدق عليه ولا يعلم عينه وإلا فهو مطلق لا مجمل تأمل] [١٦٨].

قوله: (صالح)[١٦٩] بطريق التواطؤ والاشتراك المعنوي[١٧٠]. (﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾[١٧١] لِتَرَدُّدِ لَفْظِ " الرَّاسِخُونَ " بَيْنَ الْعَطْفِ وَالِابْتِدَاءِ، وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى الِابْتِدَاءِ لِمَا قَامَ عِنْدَهُمْ، وَعَلَيْهِ مَا قَدَّمَهُ الْمُصَنِّفُ فِي مَسْأَلَةِ حُدُوثِ الْمُوضَعَاتِ اللُّغَوِيَّةِ مِنْ أَنَّ الْمُتَشَابِهَ مَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ (وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ) الصَّلَاةُ وَ (السَّلَامُ) فِيمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا((لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ))[١٧٢] لِتَرَدُّدِ ضَمِيرِ جِدَارِهِ بَيْنَ عَوْدِهِ إلَى الْجَارِ، وَإِلَى الْأَحَدِ وَتَرَدَّدَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَنْعِ لِذَلِكَ، وَالْجَدِيدُ الْمَنْعُ لِحَدِيثِ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ((لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إلَّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ))[١٧٣] رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ فِي مُعْظَمِهِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا مُنْفَرِدٌ فِي بَعْضِهِ وَخَشَبَةً فِي الْأَوَّلِ رُوِيَ بِالْإِفْرَادِ مُنَوَّنًا، وَالْأَكْثَرُ بِالْجَمْعِ مُضَافًا (وَقَوْلُك زَيْدٌ طَبِيبٌ مَاهِرٌ) لِتَرَدُّدِ مَاهِرٍ بَيْنَ رُجُوعِهِ إلَى طَبِيبٍ وَإِلَى زَيْدٍ وَيَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِاعْتِبَارِهِمَا (الثَّلَاثَةُ زَوْجٌ وَفَرْدٌ) لِتَرَدُّدِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ بَيْنَ جَمِيعِ أَجْزَائِهَا وَجَمِيعِ صِفَاتِهَا،

قوله: (في المنع) أي: منع الأحد ومنع الخشب على جداره[١٧٤][١٧٥].[قوله: (لذلك)][١٧٦] أي: لتردد بين الضمير بين الجار والأحد[١٧٧].قوله: (في الأول) أي: الحديث المذكور في المتن.قوله: (بالإفراد) أي: بالتاء الدالة على الوحدة[١٧٨].قوله: (طبيب) فيكون المراد أنّه ماهر في الطّب[١٧٩].

قوله: (زيد) فيكون المراد أنّه ماهر في جميع الصفات[١٨٠].قوله: (وجميع صفاتها) وهي الزوجية[١٨١] والفردية[١٨٢].

وَإِنْ تَعَيَّنَ الْأَوَّلُ نَظَرًا إلَى صِدْقِ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ؛ إذْ حَمْلُهُ عَلَى الثَّانِي يُوجِبُ كَذِبَهُ (وَالْأَصَحُّ وُقُوعُهُ) أَيْ الْمُجْمَلِ (فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) لِلْأَمْثِلَةِ السَّابِقَةِ مِنْهُمَا وَنَفَاهُ دَاوُد وَيُمْكِنُ أَنْ يَنْفَصِلَ عَنْهَا بِأَنَّ الْأَوَّلَ ظَاهِرٌ فِي الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ الْمَالِكُ لِلنِّكَاحِ، وَالثَّانِي مُقْتَرِنٌ بِمُفَسِّرِهِ. وَالثَّالِثُ: هُوَ ظَاهِرٌ فِي الِابْتِدَاءِ وَالرَّابِعُ ظَاهِرٌ فِي عَوْدِهِ إلَى الْأَحَدِ؛ لِأَنَّهُ مَحَطُّ الْكَلَامِ. (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ الْمُسَمَّى الشَّرْعِيَّ) اللَّفْظَ (أَوْضَحُ مِنْ) الْمُسَمَّى (اللُّغَوِيِّ) لَهُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ ; لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ فَيُحْمَلُ عَلَى الشَّرْعِ وَقِيلَ: لَا فِي النَّهْيِ فَقَالَ الْغَزَالِيُّ: هُوَ مُجْمَلٌ وَالْآمِدِيُّ يُحْمَلُ عَلَى اللُّغَوِيِّ

(وَقَدْ تَقَدَّمَ) ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ: اللَّفْظُ إمَّا حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازٌ، وَذُكِرَ هُنَا تَوْطِئَةً لِقَوْلِهِ (فَإِنْ تَعَذَّرَ)الْمُسَمَّى الشَّرْعِيُّ لِلَّفْظِ (حَقِيقَةً فَيُرَدُّ إلَيْهِ بِتَجَوُّزٍ) مُحَافَظَةً عَلَى الشَّرْعِيِّ مَا أَمْكَنَ(أَوْ) هُوَ (مُجْمَلٌ) لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْمَجَازِ الشَّرْعِيِّ وَالْمُسَمَّى اللُّغَوِيِّ (أَوْ يُحْمَلُ عَلَى اللُّغَوِيِّ) تَقْدِيمًا لِلْحَقِيقَةِ عَلَى الْمَجَازِ (أَقْوَالٌ) اخْتَارَ مِنْهَا الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ كَغَيْرِهِ الْأَوَّلَ،مِثَالُهُ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ ((الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ))[١٨٣] تَعَذَّرَ فِيهِ مُسَمَّى الصَّلَاةِ شَرْعًا فَيُرَدُّ إلَيْهِ بِتَجَوُّزٍ بِأَنْ يُقَالَ: كَالصَّلَاةِ فِي اعْتِبَارِ الطَّهَارَةِ وَالنِّيَّةِ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ يُحْمَلَ عَلَى الْمُسَمَّى اللُّغَوِيِّ، وَهُوَ الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ لِاشْتِمَالِ الطَّوَافِ عَلَيْهِ فَلَا تُعْتَبَرُ فِيهِمَا ذِكْرًا، وَهُوَ مُجْمَلٌ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ———— قوله: (وإن تعيّن) فإن تعينه ليس من حيث دلالة اللفظ ولا جعليّة[١٨٤] بل من حيث إنّه حمله على المعنى الثاني يقتضي كذب المجزء[١٨٥] فهو بيان لأنّ المراد أحد معنييه ولا يخرجه ذلك عن الإجمال من حيث دلالته الأصليّة[١٨٦].[قوله: (ينفصل) هل يمكن أن ينفصل عن القرء][١٨٧][١٨٨]؟.قوله: (بتجوز)[١٨٩] في الحذف.قوله: (للحقيقة) في بعض الأحوال.(وَالْمُخْتَارُ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُسْتَعْمَلَ لِمَعْنًى تَارَةً وَلِمَعْنَيَيْنِ لَيْسَ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَحَدَهُمَا) تَارَةً أُخْرَى عَلَى السَّوَاءِ، وَقَدْ أُطْلِقَ (مُجْمَلٌ) لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْمَعْنَى وَالْمَعْنَيَيْنِ، وَقِيلَ: يَتَرَجَّحُ الْمَعْنَيَانِ; لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فَائِدَةً (فَإِنْ كَانَ) ذَلِكَ الْمَعْنَى (أَحَدَهُمَا فَيُعْمَلُ بِهِ) جَزْمًا لِوُجُودِهِ فِي الاستعمالين (وَيُوقَفُ الْآخَرُ) لِلتَّرَدُّدِ فِيهِ وَقَالَ يُعْمَلُ بِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فَائِدَةً، وَالتَّقْيِيدُ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ إلَخْ مِمَّا ظَهَرَ لَهُ كَمَا قَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُرَادُهُمْ أَيْضًا مِثَالُ الْأَوَّلِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ ((لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ))[١٩٠] بِنَاءً عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ، فَإِنَّهُ إنْ حُمِلَ عَلَى الْوَطْءِ اُسْتُفِيدَ مِنْهُ مَعْنًى وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَطَأُ، وَلَا يُوطَأُ أَيْ لَا يُمَكِّنُ غَيْرَهُ مِنْ وَطْئِهِ، وَإِنْ حُمِلَ عَلَى الْعَقْدِ اُسْتُفِيدَ مِنْهُ مَعْنَيَانِ بَيْنَهُمَا قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ، وَهُوَ أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَعْقِدُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَعْقِدُ لِغَيْرِهِ، وَمِثَالُ الثَّانِي حَدِيثُ مُسْلِمٍ ((الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا))[١٩١] أَيْ بِأَنْ تَعْقِدَ لِنَفْسِهَا أَوْ تَأْذَنَ لِوَلِيِّهَا فَيَعْقِدَ لَهَا وَلَا يُجْبِرَهَا، وَقَدْ قَالَ بِعَقْدِهَا لِنَفْسِهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَكَذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لَكِنْ إذَا كَانَتْ فِي مَكَانٍ لَا وَلِيَّ فِيهِ وَلَا حَاكِمَ وَنَقَلَهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.———— قوله: (ولمعنيين)[١٩٢] أي: القسمين من معنى واحد آخر بواسطة كونه في سياق النفي أو النهي كما في المثال الشق الأول[١٩٣] أو لا [م/ ١٠٣] كما في مثال الشّق الثانّي[١٩٤].

قوله: (أحدهما) ويشترط أن يكون ذلك المعنى اتفاقياً كأنّها لوليها في المثال والآخر إحتماليّا كقصدها لنفسها فظهر أنّ الظاهر أن يقول الشارح فيها يأتي بأن تأذن لوليها فتقعدها أو بأن تأذنّ أو تقعد بنفسها.قوله: (حديث مسلم) أقول المراد باللّفظ المذكور في هذا الحديث كل من الفعلين المذكورين فيه فإن النكاح الذي هو مصدرها بلا واسطة في الأول وبواسطة في الثاني أنّ حمل على الوطء يستفاد من الفعل الأول النهي عن الوطيء، ومن الثاني النهي عن الإيطاء فقط إن حمل على العقد يستفاد من الأول النهي عن التزوج إصالة والتزوج وكالة، والثاني عن التزويج أصالة ووكالة.قوله: (واحد) لكل من الفعلين.قوله: (معنيان) أي: لكل من الفعلين وهما العقد أصالة والعقد وكالة أي ولاية.قوله: (بينهما) إشارة أنّ اللّفظ الدّال على المعنيين مشترك لفظي وإنهما [قسمان][١٩٥] من معناه.قوله: (قدر) وهو مطلق العقد.قوله: (إنّ المحرم) كان الأولى وهو أنّ المحرم لا يعقد بنفسه ولا بغيره فافهم.قوله: (لا يعقد) أي: أصالة أي لا يتزوج لنفسه ولا لغيره وكذا لا يزوج لأحدهما.قوله: (ولا يعقد) أي: وكالة. (البيان)

بِمَعْنَى التَّبْيِينِ (إخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الْإِشْكَالِ إلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي) أَيْ الِاتِّضَاحِ فَالْإِتْيَانُ بِالظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ إشْكَالٍ لَا يُسَمَّى بَيَانًا (وَإِنَّمَا يَجِبُ) الْبَيَانُ (لِمَنْ أُرِيدَ فَهْمُهُ) الْمُشْكِلَ (اتِّفَاقًا لِحَاجَتِهِ) إلَيْهِ بِأَنْ يَعْمَلَ بِهِ أَوْ يُفْتِيَ بِهِ خِلَافُ غَيْرِهِ (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ) أَيْ الْبَيَانَ (قَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ) كَالْقَوْلِ، وَقِيلَ: لَا لِطُولِ زَمَنِ الْفِعْلِ فَيَتَأَخَّرُ الْبَيَانُ بِهِ مَعَ إمْكَانِ تَعْجِيلِهِ بِالْقَوْلِ، وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ امْتِنَاعَهُ (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ الْمَظْنُونَ يُبَيِّنُ الْمَعْلُومَ) وَقِيلَ: لَا ; لِأَنَّهُ دُونَهُ، فَكَيْفَ يُجْعَلُ فِي مَحَلِّهِ حَتَّى كَأَنَّهُ الْمَذْكُورُ بَدَلَهُ، قُلْنَا لِوُضُوحِهِ (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ الْمُتَقَدِّمَ، وَإِنْ جَهِلْنَا عَيْنَهُ مِنْ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ) الْمُتَّفِقَيْنِ فِي الْبَيَانِ (وَهُوَ الْبَيَانُ) أَيْ الْمُبَيِّنُ، وَالْآخَرُ تَأْكِيدٌ لَهُ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ، وَقِيلَ: إنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ الْبَيَانُ ; لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُؤَكَّدُ بِمَا هُوَ دُونَهُ، قُلْنَا: هَذَا فِي التَّأْكِيدِ بِغَيْرِ الْمُسْتَقْبَلِ، أَمَّا بِالْمُسْتَقْبَلِ فَلَا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْجُمْلَةَ تُؤَكَّدُ بِجُمْلَةٍ دُونَهَا (وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقْ الْبَيَانَانِ) الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ كَأَنْ زَادَ الْفِعْلُ عَلَى مُقْتَضَى الْقَوْلِ (كَمَا لَوْ طَافَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بَعْدَ) نُزُولِ آيَةِ (الْحَجِّ) الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الطَّوَافِ (طَوَافَيْنِ، وَأَمَرَ بِوَاحِدٍ فَالْقَوْلُ) أَيْ فَالْبَيَانُ الْقَوْلُ (وَفِعْلُهُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّائِدُ عَلَى مُقْتَضَى قَوْلِهِ (نَدْبٌ أَوْ وَاجِبٌ) فِي حَقِّهِ دُونَ أُمَّتِهِ (مُتَقَدِّمًا) كَانَ الْقَوْلُ عَلَى الْفِعْلِ

(البيان)[١٩٦]قوله: (وفعليته)[١٩٧] جملة معترضة[١٩٨][١٩٩]قوله: (كان القول[٢٠٠]) يجوز عكس هذا بأن يقال: متقدماً كان الفعل على القول ولذا قال فيما يأتي تأخر الفعل أو تقدم.قوله: (على الفعل) أي: فرقاً بيننا وبين أبي الحسن[٢٠١][٢٠٢].(أَوْ مُتَأَخِّرًا) جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ (وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ) الْبَصْرِيُّ الْبَيَانُ هُوَ (الْمُتَقَدِّمُ) مِنْهُمَا كَمَا فِي قِسْمِ اتِّفَاقِهِمَا أَيْ فَإِنْ كَانَ الْمُتَقَدِّمُ الْقَوْلَ فَحُكْمُ الْفِعْلِ كَمَا سَبَقَ، أَوْ الْفِعْلَ فَالْقَوْلُ نَاسِخٌ لِلزَّائِدِ مِنْهُ، قُلْنَا: عَدَمُ النَّسْخِ بِمَا قُلْنَاهُ أَوْلَى، وَلَوْ نَقَصَ الْفِعْلُ عَنْ مُقْتَضَى الْقَوْلِ كَأَنْ طَافَ وَاحِدٌ، وَأمر بِاثْنَيْنِ فَقِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ لَنَا أَنَّ الْبَيَانَ الْقَوْلُ، وَنَقْصُ الْفِعْلِ عَنْهُ

تَخْفِيفٌ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأَخَّرَ الْفِعْلُ أَوْ تَقَدَّمَ، وَقِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ لِأَبِي الْحُسَيْنِ أَنَّ الْبَيَانَ الْمُتَقَدِّمَ فَإِنْ كَانَ الْقَوْلَ فَحُكْمُ الْفِعْلِ كَمَا سَبَقَ، أَوْ الْفِعْلَ فَمَا زَادَهُ الْقَوْلُ عَلَيْهِ مَطْلُوبٌ بِالْقَوْلِ. (مَسْأَلَةٌ: تَأْخِيرُ الْبَيَانِ) لِمُجْمَلٍ أَوْ ظَاهِرٍ لَمْ يَرِدْ ظَاهِرُهُ بِقَرِينَةٍ مَا سَيَأْتِي (عَنْ وَقْتِ الْفِعْلِ غَيْرُ وَاقِعٍ، وَإِنْ جَازَ) وُقُوعُهُ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا الْمُجَوِّزِينَ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ، وَقَوْلُهُ: الْفِعْلُ أَحْسَنُ كَمَا قَالَ مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ الْحَاجَةُ؛ لِأَنَّهَا كَمَا قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الإسفراييني لَائِقَةٌ بِالْمُعْتَزِلَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ بِالْمُؤْمِنِينَ حَاجَةً إلَى التَّكْلِيفِ لِيَسْتَحِقُّوا الثَّوَابَ بِالِامْتِثَالِ وُقُوعُهُ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا الْمُجَوِّزِينَ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ، وَقَوْلُهُ: الْفِعْلُ أَحْسَنُ كَمَا قَالَ مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ الْحَاجَةُ؛ لِأَنَّهَا كَمَا قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الإسفراييني لَائِقَةٌ بِالْمُعْتَزِلَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ بِالْمُؤْمِنِينَ حَاجَةً إلَى التَّكْلِيفِ لِيَسْتَحِقُّوا الثَّوَابَ بِالِامْتِثَالِ ـــــــــــــــــــــــ قوله: (جمعاً) [٢٠٣] علّة لكون القول بيان إذا تأخر، أي: بخلاف ما إذا كان الفعل متقدم بياناً فإن القول حينئذٍ يقول ناسخاً للزائد من البيان ومبينه[٢٠٤].قوله: (منه) أي: فعاد وليطوفوا المبين بالفعل.قوله: (بما) من البيان هو القول وإن تأخر.قوله: (أولى) لأنَّ فيه جمعاً بين الدليلين[٢٠٥].قوله: (وقت الفعل)[٢٠٦] المراد بالفعل هنا وفيما يأتي في صورة النسخ الفعل الذي تعلّق به الحكم الناسخ لا ما تعلّق به الحكم المنسوخ[٢٠٧].(وَ) تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ (إلَى وَقْتِهِ) أَيْ الْفِعْلِ جَائِزٌ (وَاقِعٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ سَوَاءٌ كَانَ لَلْمُبَيَّنِ ظَاهِرٌ) وَهُوَ غَيْرُ الْمُجْمَلِ كَعَامٍّ يُبَيِّنُ تَخْصِيصَهُ، وَمُطْلَقٍ يُبَيِّنُ تَقْيِيدَهُ، وَدَالٍ عَلَى حُكْمٍ يُبَيِّنُ نَسْخَهُ (أَمْ لَا) وَهُوَ الْمُجْمَلُ كَمُشْتَرَكٍ يُبَيِّنُ أَحَدَ مَعْنَيَيْهِ مَثَلًا، وَمُتَوَاطِئٍ يُبَيِّنُ أَحَدَ مَا صَدَقَاتِهِ مَثَلًا، وَقِيلَ يَمْتَنِعُ تَأْخِيرُهُ مُطْلَقًا لِإِخْلَالِهِ بِفَهْمِ الْمُرَادِ عِنْدَ الْخِطَابِ (وَثَالِثُهَا) أَيْ الْأَقْوَالِ (يَمْتَنِعُ) التَّأْخِيرُ (فِي غَيْرِ الْمُجْمَلِ، وَهُوَ مَا لَهُ ظَاهِرٌ) لِإِيقَاعِهِ الْمُخَاطَبَ فِي فَهْمِ غَيْرِ الْمُرَادِ بِخِلَافِهِ فِي الْمُجْمَلِ ـــــــــــــــــــــــ قوله: (وتأخير) لا يخفى أن القائل بامتناع التأخير هنا وفي سائر الأقوال المفصلّة الآتيّة بوجوب البيان عليه تعالى مطلقا أو على التفصيل مع أنهم من هو من الأشاعرة[٢٠٨] المنكرين[٢٠٩] لوجوب شيء و[٢١٠] عليه تعالى تأمل[٢١١].

(وَرَابِعُهَا يَمْتَنِعُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ الْإِجْمَالِيِّ فِيمَا لَهُ ظَاهِرٌ) مِثْلُ هَذَا الْعَامُّ مَخْصُوصٌ وَهَذَا الْمُطْلَقُ مُقَيَّدٌ، وَهَذَا الْحُكْمُ مَنْسُوخٌ ببدل لُوُجُودُ الْمَحْذُورُ قَبْلَهُ فِي تَأْخِيرِ الْإِجْمَالِيِّ دُونَ التَّفْصِيلِيِّ لِمُقَارَنَةِ الْإِجْمَالِيِّ (بِخِلَافِ الْمُشْتَرَكِ وَالْمُتَوَاطِئِ) مِمَّا لَيْسَ لَهُ ظَاهِرٌ فَيَجُوزُ تَأْخِيرُ بَيَانِهِمَا الْإِجْمَالِيِّ كَالتَّفْصِيلِيِّ كَأَنْ يَقُولَ: الْمُرَادُ أَحَدُ الْمَعْنَيَيْنِ مَثَلًا فِي الْمُشْتَرَكِ وَأَحَدُ الْمَاصَادَقَاتِ مَثَلًا فِي الْمُتَوَاطِئِ لِانْتِفَاءِ الْمَحْذُورِ السَّابِقِ (وَخَامِسُهَا) يَمْتَنِعُ التَّأْخِيرُ (فِي غَيْرِ النَّسْخِ) لِإِخْلَالِهِ بِفَهْمِ الْمُرَادِ مِنْ اللَّفْظِ بِخِلَافِ النَّسْخِ؛ لِأَنَّهُ رَفْعٌ لِلْحُكْمِ أَوْ بَيَانٌ لِانْتِهَاءِ أَمَدِهِ كَمَا سَيَأْتِي. لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَعْضِ يُوقِعُ الْمُخَاطَبَ فِي فَهْمِ أَنَّ الْمُقَدَّمَ جَمِيعُ الْبَيَانِ وَهُوَ غَيْرُ الْمُرَادِ وَهَذَا مُفَرَّعٌ عَلَى الْجَوَازِ فِي الْكُلِّ أَيْ (وَقِيلَ يَجُوزُ تَأْخِيرُ) الْبَيَانِ فِي (النَّسْخِ اتِّفَاقًا) لِانْتِفَاءِ الْإِخْلَالِ بِالْفَهْمِ عَنْهُ لِمَا ذُكِرَ (وَسَادِسُهَا لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ بَعْضٍ) مِنْ الْبَيَانِ (دُونَ بَعْضٍ)؛ قِيلَ: عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ فِي الْبَعْضِ لِمَا ذُكِرَ وَالْأَصَحُّ الْجَوَازُ وَالْوُقُوعُ وَمِمَّا يَدُلُّ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْوُقُوعِ قَوْله تَعَالَى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[٢١٢] إلَخْ فَإِنَّهُ عَامٌّ فِيمَا يُغْنَمُ مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ))[٢١٣] وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ نُزُولِ الْآيَةِ لِنَقْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ كَانَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ وَأَنَّ الْآيَةَ قَبْلَهُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وقَوْله تَعَالَى ﴿إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[٢١٤] فَإِنَّهَا مُطْلَقَةٌ ثُمَّ بَيَّنَ تَقْيِيدَهَا بِمَا فِي أَجْوِبَةِ أَسْئِلَتِهِمْ، وَفِيهِ تَأْخِيرُ بَعْضِ الْبَيَانِ عَنْ بَعْضٍ أَيْضًا وقَوْله تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿يَا بُنَيَّ إنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُك﴾[٢١٥] إلَخْ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِذَبْحِ ابْنِهِ ثُمَّ بَيَّنَ نَسْخَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[٢١٦] ـــــــــــــــــــــــ قوله: (تأخير)[٢١٧] لم يرد بوجوب البيان في صورة النسخ أن يجب ورود[٢١٨] الحكم الناسخ عقب ورد الخطاب المنسوخ،بل أراد أنه يجب أن يبين عقب ورد الخطاب [أنَّ الخطاب][٢١٩] منسوخ بكذا بعد كذا[٢٢٠].قوله: (على الجواز) أي: جواز تأخير البيان مع كل مما له ظاهر بأقسامه، وما ليس له ظاهر[٢٢١].قوله: (مخصوص) يتجه أنّه لو كان مخصوصاً لكان متأخراً عن الوقت العمل، وهو وقت تقسيم غنائم بدر وقد مرَّ[٢٢٢] أن تأخير عن وقت العمل واقع[٢٢٣] بخلاف ما إذا كان منسوخاً لأنه تأخير عن وقت العمل الذي تعلّق به الحكم الناسخ.قوله: (نزول) بل عن العمل بالعام أيضاً.قوله: (في غزوة حنيين) التي كانت في السنة الثامنة من الهجرة.قوله: (بدر) التي كانت في السنة الثانية من الهجرة [م/١٠٤].(وَعَلَى الْمَنْعِ) مِنْ التَّأْخِيرِ (الْمُخْتَارِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْخِيرُ التَّبْلِيغِ) لِمَا أُوحِيَ إلَيْهِ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ غَيْرِهِ إلَى وَقْتِ (الْحَاجَةِ) إلَيْهِ لِانْتِفَاءِ الْمَحْذُورِ السَّابِقِ عَنْهُ وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إلَيْك مِنْ رَبِّك﴾[٢٢٤] أَيْ: عَلَى الْفَوْرِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ التَّبْلِيغِ مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ ضَرُورَةً فَلَا فَائِدَةَ لِلْأَمْرِ بِهِ إلَّا الْفَوْرُ قُلْنَا: فَائِدَتُهُ تَأْيِيدُ لِلْعَقْلِ بِالنَّقْلِ وَكَلَامُ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَالْآمِدِيِّ يَقْتَضِي الْمَنْعَ فِي الْقُرْآنِ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ مُتَعَبَّدٌ بِتِلَاوَتِهِ وَلَمْ يُؤَخِّرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْلِيغَهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ لِمَا عُلِمَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ الْحُكْمِ فَيُجِيبُ تَارَةً مِمَّا عِنْدَهُ وَيَقِفُ أُخْرَى إلَى أَنْ يَنْزِلَ الْوَحْيُ (وَ) الْمُخْتَارُ عَلَى الْمَنْعِ أَيْضًا (أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمَ) الْمُكَلَّفُ (الْمَوْجُودَ) عِنْدَ وُجُودِ الْمُخَصِّصِ (بِالْمُخَصَّصِ وَلَا بِأَنَّهُ مُخَصَّصٌ) أَيْ يَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمَ بِذَاتِ الْمُخَصِّصِ، وَلَا بِوَصْفِ أَنَّهُ مُخَصَّصٌ مَعَ مُخَصَّصٍ مَعَ عِلْمِهِ بِذَاتِهِ كَأَنْ يَكُونَ الْمُخَصِّصُ لَهُ الْعَقْلَ المخصَّص، ـــــــــــــــــــــــ قوله: (لتأخير)[٢٢٥] يعني أنَّ الخلاف مبني على تأخير البيان[٢٢٦]، وإما على جوازه فتأخير التبليغ

جائز اتفاقاً، إلاّ أنَّ دليل قول الثاني[٢٢٧] يقتضي جريانه على الجواز أيضاً[٢٢٨]. بذات[٢٢٩] المخصَّص، فضمير له للوصف والإشارة بذلك إلى ذات قوله: (بذات المخصّص)[٢٣٠][٢٣١] وحينئذٍ لا يعلم بوصف أنّه مخصّص أيضاً[٢٣٢].قوله: (مع علمه) إشارة إلى أنَّ قوله بأنَّه مخصَّص مقابل لقوله بالمخصِّص، فالأولى أن يقول أو بأنه مخصَّص[٢٣٣].قوله: (العقل) أي: نظر العقل[٢٣٤].فقوله البناني: في تفسيره بذلك أي: لكون العقل مخصَّصاً ليس بشيء[٢٣٥]. فَاحْتَجَّ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا رَوَاهُ لَهَا مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ))[٢٣٦] بِأَنْ لا يُسَبِّبَ اللَّهُ لَهُ الْعِلْمَ بِذَلِكَ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمُخَصَّصِ السَّمْعِيِّ لِمَا فِيهِ مِنْ تَأْخِيرِ إعْلَامِهِ بِالْبَيَانِ قُلْنَا الْمَحْذُورُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ وَهُوَ مُنْتَفٍ هُنَا وَعَدَمُ عِلْمِ الْمُكَلَّفِ بِالْمُخَصَّصِ بِأَنْ لَمْ يَبْحَثْ عَنْهُ تَقْصِيرٌ أَمَّا الْعَقْلِيُّ فَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ أَنْ يُسْمِعَ اللَّهُ الْمُكَلَّفَ الْعَامَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْلِمَهُ أَنَّ فِي الْعَقْلِ مَا يُخَصِّصُهُ وُكُولًا إلَى نَظَرِهِ وَقَدْ وَقَعَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَسْمَعْ الْمُخَصَّصَ السَّمْعِيَّ إلَّا بَعْدَ حِينٍ مِنْهُمْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبَتْ مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[٢٣٧] أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَمِنْهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَسْمَعْ مُخَصَّصَ الْمَجُوسِ مِنْ قَوْله تَعَالَى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[٢٣٨] حَيْثُ ذَكَرَهُمْ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ أَيْ فِيهِمْ فَرَوَى لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ))[٢٣٩] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ ((أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَأْخُذْ الْجِزْيَةَ مِنْ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَر))[٢٤٠].

قوله: (بأن لا) بيان لقوله: ولا بوصف أنَّه مخصَّص مع علمه بذاته، والمعنى بأن لا يسبب الله[٢٤١] لذلك الوصف العلم المخصص فضمير له للوصف والإشارة بذلك إلى ذات المخصص، فقوله البناني: في تفسير بذلك، أي بكون العقل مخصصاً ليس بشيء.

الخاتمة

وبعد هذا العرض، خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، أبرزها:

١- تميّز العلامة المحشّي بدقةٍ علمية وباعٍ واسع في أصول الفقه ومباحثه، وقد عكست حاشيته عمق معرفته بهذا الفن.

٢- إيلاؤه عنايةً خاصة بالمباحث العقلية والمنطقية، إذ أكثر من توظيف النقد العقلي والمنطقي في تعليقاته.

٣- خلو الحاشية من الاستشهاد المباشر بنصوص الكتاب والسنة، وهو ما يُعَدّ من الملاحظات السلبية عليها.

٤- اهتمامه الكبير بعلوم الآلة والعلوم العقلية، ولا سيما علوم اللغة العربية من نحوٍ وصرفٍ وبلاغة، مع إيراده لدقائق لغوية نافعة في الحاشية.

٥- بروز شخصيته العلمية المتميزة من خلال أسلوبه النقدي واعتراضاته العلمية الرصينة.

٦- مراعاته للأدب والخلاف العلمي، حيث التزم أسلوباً مهذّباً بعيداً عن التجريح، مما يعكس سموّ خلقه ورفعة أدبه.

٧- التزامه بالأمانة العلمية بتوثيق الأقوال وعزوها إلى أصحابها من العلماء المتقدمين.

٨- اعتماده على الرموز والاختصارات في حاشيته، وهو ما يدل على دقته ومنهجه المختصر.

٩- عنايته بالاختلافات الفقهية ومناقشة الآراء المتنوعة، مع قوة في الطرح واعتراضات وجيهة، الأمر الذي يُظهر تفوقه العلمي ومكانته الرفيعة في هذا العلم.

المصادر والمراجع:

١. ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، حالة الفهرسة: مفهرس على العناوين الرئيسية، مطبعة: المدني، سنة النشر: ١٣٨٤هـ.

٢. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة: دار الحديث – القاهرة، ط/١، ١٤٠٤هـ.

٣. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبعة: مؤسسة الرسالة ط/١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٤. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبعة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٥. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (ط. الهجرة)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي – محمد عبد الله بن سليمان – ياسر بن كمال، مطبعة: دار الهجرة للنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤٢٥ – ٢٠٠٦م.

٦. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، خلاصة البدر المُنير، مطبعة: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

ط/١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٧. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مطبعة: دار صادر – بيروت، ط/٣، ١٤١٤ هـ.

٨. أبو شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مطبعة: مكتبة الرشد – الرياض ط/١ ، ١٤٠٩.

٩. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون مطبعة: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٠. أحمد المحلي، إمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، تحقيق: مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، مطبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط/١، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

١١. الآمدي، أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، مطبعة: المكتب الإسلامي، دار الصميدي – الرياض، ٢٠٠٣م.

١٢. الأزهري، خالد بن عبدالله، الثمار اليوانع على جمع الجوامع للسبكي، تحقيق: محمد بن العربي الهلالي اليعقوبي، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، ط ١، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.

١٣. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، مطبعة: دار المدني، السعودية، ط/١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٤. الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع، تحقيق: عبدالحفيظ طاهر هلال الجزائري، مطبعة: مكتبة الرشد، الرياض، ط/١، ١٤٣٧ هـ.

١٥. الإربلي، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ط/١، ١٩٩٤.

١٦. إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، مطبعة: دار الدعوة. أسطنبول – تركيا، ١٤١٤هـ.

١٧. أمين زكي بك، كرد وكردستان باللغة الكردية، طباعة: دار التنوع والثقافي، دمشق سورية، د.ت.

١٨. أمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، ودار الفكر– بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م).

١٩. البخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري صحيح البخاري، ط/١، دار الفكر (١٤٠١ هـ – ١٩٨١م).

٢٠. البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط/٣، مؤسسة الرسالة – بيروت (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

٢١. البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين مطبعة: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان

٢٢. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٣. تاج الشريعة، عبيد الله بن مسعود، التوضيح في حل غوامض التنقيح، مطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٦هـ.

٢٤. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، مطبعة: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ط/١– ١٩٩٦م.

٢٥. الترمذي، محمد بن عيسى السلمي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط/٢، دار إحياء التراث العربي، . بيروت (١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

٢٦. الجبرتي المؤرخ، عبدالرحمن بن حسن، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، مطبعة: دار الجيل بيروت.

٢٧. الجرجاني، أبي الحسن علي بن عبد العزيز القاضي، كتاب التعريفات للجرجاني، تحقيق: إبراهيم أبياري، بيروت– لبنان، مطبعة: دار الكتاب العربي، ط/١، سنة: ١٤٠٥هـ.

٢٨. الجوري، علامة ابن السيد عبد القادر، حاشية الجوري على الفناري، بيروت لبنان، مطبعة: دار كتب العلمية، ١٩٧١م.

٢٩. الحازمي، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، شرح مائة المعاني والبيان، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي :http :

٣٠. الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم مطبعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط/١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣١. حياة العلماء الكرد، لملا طاهر ملا عبدالله البحركي باللغة الكردية، مطبعة: آراس - أربيل ، ط/١، سنة: ٢٠١٠م.

٣٢. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، مسند الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، مطبعة: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/ ١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٣. الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم مطبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ط/١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٤. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط/٢. مؤسسة الرسالة، (١٤٣٢هـ . ٢٠١١م).

٣٥. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مطبعة: مؤسسة الرسالة ط/ الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٦. الزحيلي، د. محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مطبعة: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق سوريا ط/٢، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م.

٣٧. الزركشي، أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي البحر المحيط في أصول الفقه، مطبعة: دار الكتب، بيروت، ط/١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٨. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، مطبعة: دار الكتب، ط/١، ١٤١٤هـ.

٣٩. الزركشي، محمد بن جمال، تشنيف المسامع بجمع الجوامع المؤلف، تحقيق: سيد عبد العزيز - عبد الله ربيع، مطبعة: مؤسسة قرطبة، سنة النشر: ١٤١٨ - ١٩٩٨.

٤٠. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، الأعلام، مطبعة: دار العلم للملايين - بيروت، ط/١٥،أيار/ مايو ٢٠٠٢ م.

٤١. السبكي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مطبعة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط/١، ١٤١٨ هـ.

٤٢. السبكي، الأنصاري، كتاب حاشية الشيخ الأنصاري الشافعي، على شرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي، مطبعة: الرشد - الرياض، ٢٠٠٧م.

٤٣. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السِّجِسْتاني، سنن أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد مطبعة: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٤٤. السجستاني، لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مطبعة: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م.

٤٥. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس، مبسوط في أصول، مطبعة: دار المعرفة - بيروت، (بدون طبعة)، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٤٦. سركيس، يوسف بن إليان موسى معجم المطبوعات العربية والمعربة، مطبعة: سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م

٤٧. السيواسي، ابن أمير الحاج الحلبي، محمد بن عبد الواحد، التقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج الحلبي على التحرير في أصول الفقه، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ط/١، سنة: ١٩٩٩م.

٤٨. السيوطي، جلال الدين، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، مطبعة: المكتبة العصرية، بيوت - لبنان، سنة١٤٠٦م.

٤٩. السيوطي، إمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، مطبعة: الإيمان - الأزهر، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوى، سنة النشر: ٢٩ - ٢٠٠٨.

٥٠. الشعراوي، عبد الوهاب، الطبقات الصغرى، عبد الوهاب، تحقيق: أ. د. أحمد عبد الرحيم السايح و المستشار توفيق علي وهبة، مطبعة: مكتبة الثقافة الدينية، ط/١- سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥١. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق: الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق كفر بطنا، طبعة: دار الكتاب العربي، ط/١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٥٢. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، مطبعة: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت ط/١ – ١٤١٤ هـ.

٥٣. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، اللمع في أصول الفقه المؤلف: ، مطبعة: دار الكتب العلمية، ط/٢، ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.

٥٤. صالحي، إبراهيم، مشاهير الكرد في التاريخ الإسلامي. د.ط – د.ت.

٥٥. صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود الملقب ابن تاج الشريعة، التوضيح شرح التنقيح مع حاشيته التلويح في كشف دقائق التنقيح، بدون سنة وطبعة.

٥٦. الصنعاني، حسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، مطبعة: دار عالم الفوائد، ط/١، ١٤٢٧ هـ.

٥٧. العبادي، إمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، الآيات البينات على شرح الجمع الجوامع المحلي، مطبعة: دار الكتب.

٥٨. عبد الرقيب يوسف، يوسف، الأعلام، بدون تاريخ وطبعة.

٥٩. عبدالكريم محمد المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، اعتنى بنشره ، دكتور علي القرداغي، بغداد، ط/١، سنة: ١٤٠٣ هـ.

٦٠. العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، مطبعة: دار الكتب العلمية ط/١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٦١. العسقلاني، أحمد بن علي حجر أبو فضل، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، مطبعة: المدينة المنورة، .(1964 – 1384)

٦٢. العطار الشافعي، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٩٧١م.

٦٣. علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، مطبعة: دار الكتاب الإسلامي، ط/١ د.ط – د.ت.

٦٤. العنجري، حمد السنان وفوزي، أهل السنة الأشاعرة شهادة علماء الأمة، مطبعة: دار الضياء – الكويت، ط/١ ، سنة الطبع: ١٤٢٧هـ.

٦٥. عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٦٦. الغزالي، لأبي حامد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، حالة الفهرسة: مفهرس على العناوين الرئيسية، مطبعة: شركة المدينة المنورة للطباعة محمد عبد السلام عبد الشافي، مطبعة: دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٦٧. الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر، تحقيق: محمد الزحيلي – نزيه حماد، مطبعة: وزارة الأوقاف السعودية، سنة النشر: ١٤١٣ – ١٩٩٣.

٦٨. القرافي، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق للقرافي، تحقيق: خليل المنصور، مطبعة: بيروت– لبنان. مطبعة: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٦٩. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مطبعة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط/١، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.

٧٠. القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة: دار إحياء الكتب العربية.

٧١. قلعجي، محمد رواس حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، مطبعة: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت لبنان، ط/٢، ١٤٠٨ هـ.

٧٢. القنوجي، محمد صديق حسن، الجامع لأحكام وأصول الفقه المسمى حصول المأمول من علم الأصول، مطبعة: الجوائب الكائنة أمام الباب العالي، في القسطنطنية، ١٢٩٦هـ.

٧٣. اللبدي، محمد سمير نجيب، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، حالة الفهرسة: غير مفهرس، مؤسسة الرسالة – دار الفرقان، سنة النشر: ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

٧٤. المحبوبي، أصول الفقه وقواعده، عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٦هـ.

٧٥. المعنزلي، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس مطبعة: دار الكتب العلمية – بيروت ط/١، ١٤٠٣.

٧٦. النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن سنان بن بحر بن دينار النسائي، سنن النسائي، ط/٥، مكتب تحقيق: التراث، دار المعرفة ببيروت، (١٤٢٠ هـ).

٧٧. النسفي، شيخ الاسلام أبي البركات عبدالله النسفي، نور الأنوار في شرح المنار وهو شرح على منار الأنوار، ومعه حاشية قمر الأقمار للعلامة محمد بن عبد الحي المولولي وحاشية السنبلي للعلامة محمد حسن السنبلي، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ٢٠١٧.

٧٨. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٩. كحالة الدمشق، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٨٠. سركيس، يوسف بن إليان موسى، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مطبعة: سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ – ١٩٢٨ م.

٨١. أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

هوامش البحث

(١)– منهاج السنة لابن تيمية (٨٣/٥)

(٢)– مشاهير الكرد لإبراهيم صالحي (١٢٠–١٢٥) و علماء في خدمة العلم والدين (٢٧٨–٢٧٩) و الأعلام لعبد الرقيب يوسف (٢٣٤/١–٢٣٥–٢٣٨–٥٥٧) وكرد وكردستان باللغة الكردية(١٢٢) وحياة العلماء الكرد(١٧٧/١) وشرف نامة باللغة الكردية(٥٧١).

(٣) المائدة (٦).

(٤)– أخرجه أحمد في مسنده رقم (٥٥٥٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٤٣٩)، والدارقطني في علله (١٢٤/١٣) باختلاف يسير. والبدر المنير (٦١٠/٧) قال الأثرم ذكرت لأبي عبد الله هذا الحديث قال: (ما) هو صحيح، هذا حديث معمر بالبصرة فأسنده لهم وقد حدث بأشياء بالبصرة أخطأ فيها والناس يهمون. وقال سألت الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح والعمل عليه.

(٥) المجادلة (٤).

(٦)–**الظاهر في لغة:** الواضح والبين. **والمؤول في لغة:** من الأول وهو الرجوع. لسان العرب (٥٢٣/٤) ومعجم مقاييس اللغة (٤٥٣/٣) المعجم الوسيط (٥٩٩/٢). وأما تعريف الظاهر والمؤول في الاصطلاح ينظر: الإحكام للآمدي (٧٢/٣) وتنشيت السامع (٨١٩/٢) ومختصر ابن الحاجب (١٨٢/٢) و التعريفات للجرجاني (١٢٤).

(٧)– أي: النص دلالته قطعية. المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٥٢/٢).

(٨)– في (ط) (الأول).

(٩)– والمجمل والمشترك لأن دلالتهما مساوية، والمؤول لأن دلالته مرجوحة. التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه (١٩٥)، وحاشية البناني (٥٣).

(١٠)– (والتأويل حمل الظَّاهِرِ عَلَى الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ) أي: عند استعماله بلا قرينة دالة على المعنى المجازي وإلا كان راجحا عن الظاهر. حاشية البناني (٨٠/٢).

(١١)– في (ب) (لدليل).

(١٢)– وذلك لدليل أو شبهته، وخرج به حمل الظاهر على معناه الراجح فلا يسمى تأويلاً.

(١٣)– والمقصود بالقسمين المجمل والمؤول.

(١٤)– المسألة في: تأويل أمسك أربعاً.

(١٥)- في (ب) و (ط) (إشارة إلى دليل غير لأقوى).

(١٦)- حاشية البناني (٨٢/٢).

(١٧)- أخرجه البيهقي في سننه الكبري، (١٠٥/٧) رقم (١٣٩٨٣). قال محققه: إسناده صحيح اخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد إسناده حسن.

(١٨)- أخرجه الترمذي في سننه، (١٩٠/٢) رقم (٢٠٨٥) وقال محققه: حديث صحيح، وابن ماجه في سننه، (٦٠٥/١) رقم (١٨٨٠) وقال محققه حديث صحيح.

(١٩)- المسألة في: تأويل إطعام ستين مسكينا، و من التأويل البعيد تأويل الحنفية قوله تعالى: ﴿ **فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾ المجادلة (٤) على ستين مدا ' بأن يقدر مضاف' أي: طعام ستين مسكينا' وهو ستون مدا'. كتاب الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١٠٥).

(٢٠)- هو محمد بن حسن اللقاني ناصر الدين، علامة محقق، أبو عبد الله. من أهل مصر. كان فقهيا مالكيا وأصوليا . انتهت اليه رئاسة العلم بمصر يعد موت أخية الشمس اللقاني واستفتي من سائر الأقاليم. له طرر (حواش) علي التوضيح ؛ حاشية علي شرح المحلي علي جمع الجوامع. طبقات الصغرى للشعراني (٥٤)، ومعجم المؤلفين (١٦٧/١١)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة (١١٢٩).

(٢١)- هو: العلامة الشيخ عبد الرحمن بن جاد البناني محشي المغربي المالكي، وبنانة من قرى منستير بإفرقية. ورد إلى مصر، وجاور بالجامع الأزهر، وحضر دروس الشيخ الصعيدي والشيخ يوسف الحفني والسيد محمد البليدي وغيرهم من أشياخ مصر، ومهر في المعقول. ودرس برواق المغاربة، وأخذ الحديث عم الشيخ أحمد الإسكندري وغيره، ومن آثاره الحاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، وتوفي ختام شهر صفر سنة: ١١٩٨هـ. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار(٤٠٢/١) وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٥٥٥/١).

(٢٢)- النص موجود في حاشية البناني (٢/ ٨٢) قال: (والمد عندهم نصف صاع كذا بخط الجوهري وهو الظاهر من كون الواجب ثلاثين صاعاً على ستين لكل منهم مد كما هو تأويلهم وبه يندفع ما في الحاشية). وجاء في المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٤١٩/٢). وقال (ذهبت الحنفية إلى أنه لا فرق بين إطعام ستين مسكينا وبين إطعام واحد في ستين يوما؛ لأن المقصود دفع حاجة المسكين، ودفع حاجة ستين مسكينا يوما كدفع حاجة مسكين واحد في ستين يوما) والمسألة بالتفصيل في: الإحكام للآمدي (٥٧/٣).

(٢٣)- زاد الناسخ (لا) في المخطوطة وليس موجوداً في الأصل العبارة.

(٢٤)- في (ط) (بأقوى).

(٢٥)- مابين معقوفتين سقط في (م).

(٢٦)- المسألة في تأويل أيما امرأة نكحت نفسها. وهذا هو دليل الأقوى وهو القياس.

(٢٧)- حاشية العطار على المحلي (٩٠/٢)، وحاشية البناني (٨٣/٢).

(٢٨)- تزويج الصغيرة يتوقف على إجازة الولي إن أجاز نفذ، وإلا فلا ففراره من الصغيرة ليس في محله. حاشية العطار على المحلي (٩٠/٢).

(٢٩)- (لأنَّ القضية) ليست من الأصل حاشية المحلي، كما دورت ولكن الصواب (لأنَّ القصد) والله أعلم.

(٣٠)- حاشية البناني (٨٢/٢).

(٣١)- الحديث جاء بلفظ آخر موقوف صحيح على الصحابة كما أخرجه الترمذي في سننه، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي–بيروت، (١٠٨/٣) رقم (٧٣٠). هذا الحديث عن الزهري موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه إلا يحيى بن أيوب وإنما معنى هذا عند أهل العلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر إذا لم ينوه من الليل لم يجزه وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعدما أصبح وهو قول الشافعي و أحمد و إسحق.

(٣٢)- أخرجه النسائي في سننه، (١٩٦/٤) رقم (٢٣٣٢) قال محققه: حديث صحيح، والبيهقي في سنن الكبرى، (٢٤٢/٤) رقم (٧٦٩٨).

(٣٣)- أخرجه البيهقي في سنن الكبرى، (٣٣٤/٩) رقم (١٩٩٦٩)، و أبو داود في سننه، (١١٤/٢) رقم (٢٨٢٨) وقال: حديث صحيح. و الترمذي في سننه، (٧٢/٤) رقم (٧٦/١٤) وقال: حديث صحيح.

(٣٤)- اللف والنشر عند أهل البديع هو من المحسنات المعنوية وهو أن يذكر شيئان أو أشياء إما تفصيلا بالنص على كل واحد أو إجمالا بأن يؤتى بلفظ يشتمل على متعدد، ثم يذكر أشياء على عدد ذلك، كل واحد يرجع إلى واحد من المتقدم ولا ينص على ذلك الرجوع بل يفوض إلى

عقل السامع رد كل واحد إلى ما يليق به. وذكر الأشياء ١ تفصيلا أو إجمالا يسمى باللف بالفتح وذكر الأشياء الثانية الراجعة إلى ١ يسمى بالنشر.. المعجم الوسيط، (٨٣٣/٣) ولسان العرب، (٣١٧/٩). كتاب التعريفات (٢٤٧)، و كشاف اصطلاحات الفنون (١٤٥٢).

(٣٥)– مابين معقوفتين من (لأن القضية ..... إلى قول المحشي) سقط في (ط).

(٣٦)– حاشية العطار على المحلي (٩٠/٢) وحاشية البناني (٨٤/٢).

(٣٧)– مابين معقوفتين سقط في (ب).

(٣٨)– في (ب) (الأسباب).

(٣٩)– في (ب) (ككل).

(٤٠)– في (ط) أصناف).

(٤١)– حقيقة اللام الاختصاص الذي هو المعنى الكلي الثابت في ضمن الخصوصيات من الملك والاستحقاق وقد يكون مجردا ، فحاصل التركيب إضافة الصدقات العام الشامل لكل صدقة متصدق إلى الأصناف العام كل منها الشامل لكل فرد فرد بمعنى أنهم أجمعين أخص بها كلها ، وهذا لا يقتضي لزوم كون كل صدقة واحدة تنقسم على أفراد كل صنف. فتح القدير للشوكاني (١٥/٥).

(٤٢)– في (ب) (وليس).

(٤٣)– في (ب) (اللازمين). وفي (ط) (للأنهين)

(٤٤)– في (ب) (ط) (الصرف).

(٤٥)– في (ط) (الأصناف) وهو الصواب.

(٤٦)– حاشية البناني (٨٥/٢).

(٤٧)– (فمنع) سقط في (ب) وفي (ط) (مم).

(٤٨)– في (ط) (الكلام).

(٤٩)– في (ط) (آية).

(٥٠) آية الغنيمة قوله تعالى: سمحوَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞسجى الأنفال (٤١) لأن الآية ظاهرة في إضافة الخمس إلى كل ذوي القربى، بلام التمليك والاستحقاق مومئة إلى أن مناط الاستحقاق هو القرابة فإنها مناسبة للاستحقاق إظهارا لشرفها وإبانة لخطرها. كان ذلك إيماء إلى التعليل بها، فالمصير بعد ذلك إلى اعتبار الحاجة يكون تخصيصا للعموم، وتركا لما ظهر كونه علة مومأ إليها في الآية، وهو صفة القرابة، وتعليلا بالحاجة المسكوت عنها، وهو في غاية البعد. الإحكام للآمدي (٦٠/٣).

(٥١)– في (ب) و (ط) (كان).

(٥٢)– في (ط) (للأصناف).

(٥٣)– في (ط) (صرفاتهم).

(٥٤)– في (ب) و(ط) (تخصيصهم).

(٥٥)– في (ط) (جميع لها).

(٥٦)– حاشية العطار على المحلي (٩١/٢)، وحاشية البناني (٨٥/٢)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٣١/٢).

(٥٧)– مابين معقوفتين سقط (م).

(٥٨)– والمقصود بالمحشي البناني رحمه الله. المسألة: حاشية العطار علي المحلي (٢/ ٩١) وحاشية البناني (٨٥/٢)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٣١/٢).

(٥٩)– حاشية العطار على المحلي (٩١/٢) وحاشية البناني (٨٥/٢)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٣١/٢).

(٦٠)– في (ب) (الاستعاب) وفي (ط) (الأصناف).

(٦١)– حاشية البناني (٨٥/٢).

(٦٢)– حاشية البناني (٨٥/٢).

(٦٣)– في (ب) (الآخرين) وفي (ط) (للأنهين).

(٦٤)– في (ط) (ترك).

(٦٥)– مابين المعقوفتين سقط في (ط).

(٦٦)– في (ط) (صروفها.

(٦٧)– في (ب) (تركه).

(٦٨)– أخرجه أبو داود، باب ما جاء في ذكاة الجنين، (٦٢/٣) رقم (٢٨٢٧)، والدارمي باب في ذكاة الجنين ذكاة أمه (١٢٦٠/٢) رقم(٢٠٢٢)، وقال محققه حديث صحيح.

(٦٩)– المسألة في تأويل ذكاة الجنيين. أي: ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه.

(٧٠)– اللف والنشر عند أهل البديع هو من المحسنات المعنوية وهو أن يذكر شيئان أو أشياء إما تفصيلا بالنص على كل واحد أو إجمالا بأن يؤتى بلفظ يشتمل على متعدد، ثم يذكر أشياء على عدد ذلك، كل واحد يرجع إلى واحد من المتقدم ولا ينص على ذلك الرجوع بل يفوض إلى عقل السامع رد كل واحد إلى ما يليق به. وذكر الأشياء الأولى تفصيلا أو إجمالا يسمى باللف بالفتح وذكر الأشياء الثانية الراجعة إلى الأولى يسمى بالنشر.. المعجم الوسيط، (٨٣٣/٣) ولسان العرب، (٣١٧/٩). كتاب التعريفات (٢٤٧)، و كشاف اصطلاحات الفنون (١٤٥٢).

(٧١)– مابين معقوفتين من (لأن القضية ..... إلى قول المحشي) سقط في (ط).

(٧٢)– حاشية العطار على المحلي (٩٠/٢) وحاشية البناني (٨٤/٢).

(٧٣)– مابين معقوفتين سقط في (ب).

(٧٤)– في (ب) (الأسباب).

(٧٥)– في (ب) (ككل).

(٧٦)– في (ط) أصناف).

(٧٧)– حقيقة اللام الاختصاص الذي هو المعنى الكلي الثابت في ضمن الخصوصيات من الملك والاستحقاق وقد يكون مجردا ، فحاصل التركيب إضافة الصدقات العام الشامل لكل صدقة متصدق إلى الأصناف العام كل منها الشامل لكل فرد فرد بمعنى أنهم أجمعين أخص بها كلها ، وهذا لا يقتضي لزوم كون كل صدقة واحدة تنقسم على أفراد كل صنف. فتح القدير للشوكاني (١٥/٥).

(٧٨)– في (ب) (وليس).

(٧٩)– في (ب) (اللازمين). وفي (ط) (للأنهين)

(٨٠)– في (ب) (ط) (الصرف).

(٨١)– في (ط) (الأصناف) وهو الصواب.

(٨٢)– حاشية البناني (٨٥/٢).

(٨٣)– (فمنع) سقط في (ب) وفي (ط) (مم).

(٨٤)– في (ط) (الكلام).

(٨٥)– في (ط) (آية).

(٨٦)آية الغنيمة قوله تعالى: (وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ) الأنفال (٤١) لأن الآية ظاهرة في إضافة الخمس إلى كل ذوي القربى، بلام التمليك والاستحقاق مومئة إلى أن مناط الاستحقاق هو القرابة فإنها مناسبة للاستحقاق إظهارا لشرفها وإبانة لخطرها. كان ذلك

إيماء إلى التعليل بها، فالمصير بعد ذلك إلى اعتبار الحاجة يكون تخصيصا للعموم، وتركا لما ظهر كونه علة موماً إليها في الآية، وهو صفة القرابة، وتعليلا بالحاجة المسكوت عنها، وهو في غاية البعد. الإحكام للآمدي (٦٠/٣).

(٨٧)- في (ب) و (ط) (كان).

(٨٨)- في (ط) (للأصناف).

(٨٩)- في (ط) (صرفاتهم).

(٩٠)- في (ب) و(ط) (تخصيصهم).

(٩١)- في (ط) (جميع لها).

(٩٢)- حاشية العطار على المحلي (٩١/٢)، وحاشية البناني (٨٥/٢)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٣١/٢).

(٩٣)- مابين معقوفتين سقط (م).

(٩٤)- والمقصود بالمحشي البناني رحمه الله. المسألة: حاشية العطار علي المحلي (٢/ ٩١) وحاشية البناني (٨٥/٢)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٣١/٢).

(٩٥)- حاشية العطار على المحلي (٩١/٢) وحاشية البناني (٨٥/٢)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٣١/٢).

(٩٦)- في (ب) (الاستعاب) وفي (ط) (الأصناف).

(٩٧)- حاشية البناني (٨٥/٢).

(٩٨)- حاشية البناني (٨٥/٢).

(٩٩)- في (ب) (الآخرين) وفي (ط) (للأنهين).

(١٠٠)- في (ط) (ترك).

(١٠١)- مابين المعقوفتين سقط في (ط).

(١٠٢)- في (ط) (صروفها.

(١٠٣)- في (ب) (تركه).

(١٠٤)- ولم أعثر بهذا اللفظ كمتن الحديث ولكن جاء في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للصنعاني، باب: باب ذكاة الجنين بذكاة أمه، (١٩٣٣/٤) رقم (٥٦٠٤).

(١٠٥)- حاشية العطار على المحلي (٩١/٢)، حاشية البناني (٨٥/٢).

(١٠٦)- أخرجه أبو داود في سننه، (٦٢/٣) رقم (٢٨٢٩)، وابن ماجه في سننه (١٠٦٧/٢) رقم (٣١٩٩). والحديث صحيح.

(١٠٧)- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. التوبة (٦٠).

(١٠٨)- التوبة (٥٨).

(١٠٩)- التوبة (٦٠).

(١١٠)- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: العتق، باب: فيمن ملك ذا رحم محرم، (٤٥/٤) رقم (٣٩٥١)، و ابن ماجه في سننه، كتاب: العتق، ملك ذا رحم محرم فهو حر ، (٨٤٣/٢) رقم (٢٥٢٤) والترمذي في سننه، كتاب: العتق، ملك ذا رحم محرم فهو حر، (٦٤٦/٣) رقم (١٣٦٥)، وَقَالَ التِّرْمِذِيّ لم يُتَابع ضَمرَة وَهُوَ خطأ ، والنسائي في سنن الكبرى، كتاب: ما قذفه البحر، باب: أي الرقاب أفضل، (١٧٣/٣) رقم (٤٨٩٦). قَالَ النَّسَائِيّ مُنكر تفرد بِهِ ضَمرَة عَن الثَّوْرِيّ.

(١١١)- مسألة: في تأويل (إنما الصدقات). وقوله صرف العام أي: وهو ذا رحم وإنما كان عاماً؛ لكونه نكرة في سياق الشرط. حاشية البناني (٥٨/٢).

(١١٢)– حاشية البناني (٢/ ٥٨)، وبدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع (٦١٧/١).

(١١٣)– لعل معنى من غير صارف قوي وإلا فالقياس الآتي صارف لكن يلزم أن يكون المؤول إليه أقوى من الظاهر وأنه شرط. شربيني (٨٦/٢).

(١١٤)– حاشية البناني (٨٦/٢)، و قال الزركشي ووجه بعده تعطيل لفظ العموم فإنه يبعد أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم بالصيغة العامة ويريد به الأب والابن مع أنه له اسم آخر يعرف به وهو أبلغ في التعريف كمن قال من دخل داري فله درهم، ثم قال: أردت به الأب، لا يستحسن. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، (٨٢٦/٢).

(١١٥)– مابين المعقوفتين سقط في (ط).

(١١٦)– حَدِيثِ مُسْلِمٍ (٢١٨/٤) رقم (٣٨٧٢). والنص ((**لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ**)).

(١١٧)– أخرجه مسلم في صحيحه، (٢١٨/٤) رقم (٣٨٧٢).

(١١٨)– سورة الأنبياء الآية (٢٦).

(١١٩)– هو: القاضي أبو محمد يحيى بن أكثم بن محمد التميمي المروزي، ثم البغدادي. ولد في خلافة المهدي المولد: مرو (بخراسان) سنة ١٥٩هـ تقريبًا. وتوفي ٢٤٢هـ. وحدث عنه: الترمذي: ، وأبو حاتم، والبخاري خارج صحيحه، وغير ذلك. سير أعلام النبلاء (١٢/٥-١٥)

(١٢٠)– أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٥/١) رقم (٦٠٥). و مسلم في صحيحه، (١١٣/٥) رقم (٤٥٠٣).

(١٢١)– القاعدة: لَا عِتْقَ بِدُونِ إِعْتَاقٍ. حاشية العطار (٩٢/٢).

(١٢٢)– الآية: قوله تعالى: ﴿**وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ**﴾. الأنبياء (٢٦).

(١٢٣)– مسألة: في تأويل (من ملك ذا رحم فهو حر). دل على نفي اجتماع الوالدية والعبدية، أي: على نفي استقرار اجتماعهما مع عدم استمراره فاندفع ما يقال من أن اجتماعهما لازم لحصول العتق فإنه فرع الملك إذ لا عتق إلا بالملك. كوكب الساطع (٣٩٠/١).

(١٢٤)– قد يقال: اللفظ لا يفيد ذلك إلا أن يقال: هو مستفاد بواسطة قرائن خارجية كحديث أصحاب السنن الأربعة المتقدم وكرواية فيعتق عليه. حاشية العطار (٩٢/٢). وحاشية البناني (٨٦/٢).

(١٢٥)– مابين معقوفتين سقط في (ب) من [قوله: خولف كان الحاصل إن ... إلى.. المذكورة في المتن].

(١٢٦)– قد يقال: اللفظ لا يفيد ذلك إلا أن يقال: هو مستفاد بواسطة قرائن خارجية كحديث أصحاب السنن الأربعة المتقدم وكرواية فيعتق عليه. حاشية العطار (٩٢/٢). وحاشية البناني (٨٦/٢).

(١٢٧)– في (ط) (خصص).

(١٢٨) المقصود بالقاعدة المارة في باب التخصيص.

(١٢٩)– فيحتاج الشافعية إلى مخصص له بخلاف الحنفية وأجاب الشافعية بأن مخصصه القياس على النفقة فإنها لا تجب عندهم لغير الأصول والفروع. المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٦١/٢) و الثمار اليوانع للأزهري، (٢١٦/١).

(١٣٠)– المسألة: في تأويل السارق يسرق البيضة.

(١٣١)– مابين معقوفتين سقط في (ب) .

(١٣٢)– أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٧/٢) رقم (٦٠٧)، ومسلم في صحيحه (٥٤٩/٢) رقم (٣٧٨).

(١٣٣)– أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٩/٨) رقم (٦٧٨٣). و مسلم في صحيحه (٢/٢) رقم (٨٦٤).

(١٣٤)– أخرجه النسائي في سننه، (٣٣٠/٢) رقم (٦٢٦). والتلخيص الحبير (٤٩٩/١) رقم (٢٩٣) فائدة: أورد الرافعي حديث بلال المتقدم محتجا للقديم في إفراد كلمة الإقامة لكن في صحيح البخاري في هذا الحديث أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة.

(١٣٥)– المائدة (٣٨).

(١٣٦)–النساء (٢٣).

(١٣٧)–المائدة (٣).

(١٣٨)– الإجمال فى اللغة: المجمل لغة هو المبهم من أجمل الأمر إذا أبهم، وقيل: هو المجموع، من أجمل الحساب إذا جمعه وجعله جملة واحدة، وقيل: هو المتحصل من أجمل الشيء إذا حصله، والجملة جماعة كل شيء بكماله. لسان العرب (١٢٨/١١)، والقاموس المحيط (٣

/٥٣١). والمعجم الوسيط (١٤١/١). وأما تعريف الإجمال فى اصطلاح الأصوليين: أصول البزدوى وشرحه كشف الأسرار (١/ ٤٥) ، والمنار وشرحه (١/ ٣٦٥) و أصول السرخسى (ا / ١٦٨). و تلويح على التوضيح (٢/ ١٢٦)، واللمع للشيرازى (٢٧). والبرهان لوحة (١١٠-١١١)، وراجع الإحكام فى أصول الأحكام (٣ /٩)، وإرشاد الفحول للشوكانى (١٦٧)، وراجع إرشاد الفحول للشوكانى (١٦٧)، والإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٤١).

(١٣٩)- في (م) (أو يفعل) وما أثبتناه هو الصواب.

(١٤٠)- وفي (ب) (أيضاً).

(١٤١)- معنى الاشتراك: ان تكون اللفظة لمعنيين او اكثر والى هذا ذهب ابن فارس. الصاحبي(٤٥٦).

وعرف الاصوليون المشترك اللفظي بأنه (اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند اهل تلك اللغة).

واطلق القدامى على المشترك اللفظي عبارة (ما اتفق لفظه واختلف معناه). مثال: (الخال اخ الام والخال: الذي في الوجه والخال: مصدر خلت ذلك الامر اخاله خالا ومخالة وهو الظن منك للشيء لم تحقه والخال، السحاب من المخيلة والخال: الكبر وثياب الخال، يمانية والخال، اللواء الذي يعقد). المزهر (٣٦٩/١). و المحصول في علم اصول الفقه (٣٥٩/١-٤١٨)، وشرح الكوكب المنير (١٨٩/٣).

(١٤٢)- في (ب) و (ط) (سم).

(١٤٣)- في (ط) (تمثيل).

(١٤٤)- أي: الإجمال الذي في قطع واليد، ومبين خبر إبانة وذكره لاكتساب إبانة التذكير من المضاف إليه. و المبين لا خفاء فيه بأن كان بيننا بنفسه بأن لم يسبق له خفاء، أو سبق ووقع بيانه. حاشية البناني (٨٩/٢).

(١٤٥)- ما بين معقوفتين سقط في (م) .

(١٤٦)-المائدة (٦).

(١٤٧)- أخرجه الترمذي في سننه، (٤٠٧/٣) رقم (١١٠١) قال محققيه: حديث حسن.

(١٤٨)- أخرجه ابن منير في خلاصة البدر المنير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، ط/١، ١٤١٠، الحديث الثامن بعد العشرين (١٤٥/١) رقم (٥١٩) وقال: صححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين وله طرق أخر، وتلخيص الحبير (٢٨١/١) رقم (٤٥٠) قال النووي حديث حسن.

(١٤٩)- (ظاهر) سقط في (م).

(١٥٠)- في (م) و (ب) (الدعاء) وما أثبناه هو الصواب.

(١٥١)- تشنيف المسامع (٨٣٤/٢) و المحصول للرازي (٤٦٦/١) والبدر الطالع (٦٢٢/١).

(١٥٢)- هكذا قالوا ' والذي يظهر لنا أن آية المسح ظاهرة في مسح الكل ' قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح رأسه كله ' ومسح ناصيته ' وتمم على عمامته ' ومسح على عمامته ' ولم يثبت أنه اكتفى بمسح بعض الرأس ' وفعله بيان للمراد من الآية فالصحيح عدم اجزاء مسح بعض الرأس بدون عمامة ' والله أعلم.

(١٥٣)- وذكر شارح السعود ان نفى الاجمال فى الحديث لدلالته على نفى الصحة لانها المجاز الاقرب من نفى الذات قال ووجه قرب نفى الصحة من نفى الذات ان ما انتفت صحته لا يعتد به كالمعدوم بخلاف ما انتفى كماله فقد يعتمد به..... وقال الباقلانى ان الجميع مجمل لتردد بين نفى الصحة ونفى الكمال ولا مرجح لواحد منهما والمرجح عند الجمهور وهو قرب نفى الصحة من نفى الذات. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٣٣/٢).

(١٥٤)- كما في المتن.

(١٥٥)- سبق تخريجه (٣٠).

(١٥٦)- أخرجه الترمذي في سننه، (١٥٥/١) رقم (٢٤٧).

(١٥٧)- سبق تخريجه (٣٧)

(١٥٨)- أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٢/١) رقم (٧٥٧)، ومسلم في صحيحه (٢٩٥/١) رقم (٣٩٤).

(١٥٩)-ة البقرة (٢٣٧).

(١٦٠)–المائدة (١).

(١٦١)–المائدة (٣).

(١٦٢)–المائدة (١).

(١٦٣)– وفي مبحث العام أن المقتضي بكسر الضاد ليس عاماً وذكر هنا أنه مجملاً. حاشية البناني (٩١/٢).

(١٦٤)– (مخصوص كما صدق عليه ولايعلم عينه وإلا فهو مطلق لا مجمل تأمل) هذه الجملة مفقودة في (م) و (ب).

(١٦٥)– (المجاز) لغة: التجاوز والتعدّي، واصطلاحاً: انقل عن معناه الأصلي، واستعمل في معنى مناسب له، كاستعمال (الأسد) في (الرجل لشجاع) ..

(١٦٦)– قد عرفت انّ العلاقة في المجاز إن كانت غير التشبيه، سمي المجاز: بـ (المرسل) وإن كانت التشبيه سمي بـ: (الإستعارة) و (الإستعارة) في اللغة، بمعنى طلب الشيء عارية، يقال: (استعار الكتاب) أي طلبه عارية.

وفي الإصطلاح: بمعنى استعمال اللفظ في غير ما وضع له، بعلاقة المشابهة بين المعنى الأصلي والمعنى المجازي، مع قرينة صارفة عن إرادة المعنى الاصلي، فإنك لو قلت: (رأيت أسداً يرمي) فقد استعملت (الاسد) بقرينة (يرمي) في (الرجل الشجاع) للمشابهة الواقعة بينهما في (الشجاعة)، لابدّ في (الاستعارة) من عدم ذكر وجه الشبه، ولا أداة التشبيه، بل اللازم ادعاء أن المشبه عين المشبّه به، والحاصل: أن كل مجاز يبنى على التشبيه بدون الاداة ووجه الشبه يسمّى: (استعارة) تعريفات للجرجاني (٣٥، ٣٦، ٢٥٦، ٢٥٧) و لسان العرب (٦٢٠/٤).

(١٦٧)– الجسم جوهر قابل للأبعاد الثلاثة وقيل الجسم هو المركب المؤلف من الجوهر، أو ما تركب من جوهرين فردين فصاعدا. حاشية البناني (٩١/٢). و التعريفات للجرجاني (١٠٣).

(١٦٨)– ما بين المعقوفتين من (حتى يكون عاماً....إلى.... وإلا فهو مطلق لا مجمل تأمل) سقط في (ط).

(١٦٩)– أي لصلاحيته لجميع الأجسام.

(١٧٠)– الاشتراك المعنوي بأن يكون اللفظ موضوعا لمعنى يشمل ذلك المعنى أشياء مختلفة كاسم الحيوان يتناول الإنسان والفرس وغيرهما بالمعنى العام وهو التحرك بالإرادة. كتاب الكليات . لأبى البقاء الكفومى (١٦٦).

(١٧١)–آل عمران (٧).

(١٧٢)–أخرجه مسلم في صحيحه، (٥٧/٥) رقم (٤٢١٥).

(١٧٣)– أخرجه حاكم في مستدركه، لإمام الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محم، تحقيق: تعليق الإمام الذهبي شمس الدين أبوعبد الله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤١١ – ١٩٩٠، (١٧١/١)، رقم (٣١٨) و هذ الحديث لخطبة النبي صلى الله عليه و سلم متفق على إخراجه في الصحيح، وخلاصة البدر المنير لابن الملقن (٨٨/٢) رقم (١٥٩١) قال: وقد احتج البخاري بأحاديث عكرمة ومسلم بأحاديث أبي أويس وسائر رواته متفق عليهم.

(١٧٤)– في (ب) و (ط) (حداده).

(١٧٥)– حاشية العطار على المحلي (٩٢/٢).

(١٧٦)– ما بين معقوفتين سقط في (ب) .

(١٧٧)– والذي يظهر لنا عدم جواز المنع لظاهر النص ' ولا ينافيه الحديث الثاني ' لأنه محمول على ما عدا وضع الخشبة 'فإنه حق أثبته له الشارع ' وأشركه مع المالك فيه ' كما أنه أوجب عليه زكاة من ماله ' لا يجوز أن يمنعها من المستحقين. والله تعالى أعلم.

(١٧٨)– أي: أن التاء في (خشبة) يدل على الوحدة.

(١٧٩)– تشنيف المسامع (٨٤١/٢).

(١٨٠)– فإن رجع الضمير إلى زيد كان ماهرا في كل شيء سواء كان طبا وغيره، وإن رجع إلى طبيب كان ماهرا في الطب فقط، وأما غيره فمسكوت عنه قياس ما اختاره الشافعي فيما قبله رجوع ماهر إلى طبيب. حاشية العطار على المحلي (٩٦/٢)، و تشنيف المسامع (٨٤١/٢).

(١٨١)– في (ب) (الرجعية).

(١٨٢)– بدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع (٦٢٧/١).

(١٨٣)– الحديث في بدر المنير لابن الملقن (٤٨٧/٢) الحديث الثاني بعد العشرين. هذا الحديث قال فيه ابن الصلاح، وروي موقوفا من قوله، والموقوف أصح. وكذا قال المنذري والنووي: الصواب رواية الوقف؛ زاد النووي: ورواية الرفع ضعيفة. هذا كلامهم، وابن الحجر في التلخيص الحبير (٢٤٠/١) رقم (١٧٤) قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(١٨٤)– في (ب) و (ط) (الأصلية) .

(١٨٥)– في (ب) (المخبر) .

(١٨٦)– ومنها تردد اللفظة بين جميع الأجزاء وجميع الصفات نظرا إلى اللفظ وإن كان أحدهما يتعين من خارج، كقولك: الثلاثة زوج وفرد، فإنه بالنظر إلى دلالة اللفظ. لا يتعين أحدهما، وبالنظر إلى صدق القائل يتعين أن يكون المراد منه جميع الأجزاء فإن حمله على جميع الصفات أو بعضها يوجب كذبه. تشنيف المسامع (٨٤٢/٢)، وحاشية العطار على المحلي (٩٧/٢)، وحاشية البناني (٩٥/٢)، و الغيث الهامع (٤٢٤/٢) و حاشية شيخ الإسلام زكريا علي المحلي.
(٤٧٤/٢).

(١٨٧)– ما بين معقوفتين سقط في (ب) .

(١٨٨)– في (ط) (الفرد).

(١٨٩)– أي تكلم بالمجاز، ومعنى: إذا وردت لفظة لها مسمى لغوي ومسمى شرعي وتعذر الشرعي حقيقة، ولم يمكن الرد إليه إلا بتجوز.

(١٩٠)– أخرجه مسلم في صحيحه، (١٣٦/٤) رقم (٣٥١٢).

(١٩١)– أخرجه مسلم في صحيحه (١٤١/٤) رقم (٣٥٤٣).

(١٩٢)– إذا ورد من الشارع لفظ له استعمالان أحدهما لمعنى واحد، والثاني لمعنيين ففيه مذهبان: أحدهما – وهو المختار: أنه مجمل إذا لم تقم قرينة على المراد. والثاني – واختاره الآمدي: أنه يحمل على ما يفيد معنيين كما لو دار بين ما يفيد وما لا يفيد، وأطلق الغزالي وغيره المسألة، وقيدها المصنف بما إذا لم يكن ذلك المعنى المنفرد أحد ذينك المعنيين، فإن كان أحدهما عمل به قطعا لأنه إن كان هو تمام المراد باللفظ فلا إشكال، وإلا فهو أحد المرادين ويوقف الآخر عن العمل به، فإنه محل نظر. المستصفي للغزالي (٣٥٥/١) والإحكام للآمدي (١٧٤/٢) وحاشية البناني (٩٨/٢).

(١٩٣)– الشق الأول: الحديث ((لاينكح))

(١٩٤)– الشق الثاني: الحديث ((الثيب أحق بنفسه))

(١٩٥)– ما بين من المعقوفتين سقط (ط).

(١٩٦)– البيان لغة: هو التوضيح، تقول: بينت الشيء، إذ أوضحته. وتعريف البيان عند الأصوايين: الإحكام للآمدي (١٧٨/٢) و مختصر ابن حاجب (٦٠٣/٢) و أصول السرخسي (٢٦/٢) و الآيات البينات (١١٨/٣) و حاشية البناني (٩٩/٢) والإحكام لابن حزم (٣١٧/١) و المستصفى للغزالي (٣٦٤/١).

(١٩٧)– في (ب) (فعله) وهو صواب.

(١٩٨)– الجملة المعترضة هي التي تتوسط بين أجزاء الجملة المستقلة لتقرير معنى يتعلق بها، أو بأحد أجزائها، مثل: زيد—طال عمره—قائم. تعريفات للجرجاني (٤٧).

(١٩٩)– في (م) (يقول) و في (ط) (إعتراضية). الصواب هو ما أثبتناه.

(٢٠٠)– أشار بهذا إلى مسألتين: (إحداهما): أن الأصح جواز البيان بالفعل ' كما يجوز بالقول ' وقيل لا يجوز' لطول زمان الفعل ' فيتأخر البيان به ' مع إمكان تعجيله بالقول ' وذلك ممتنع.

وأجيب بأنه لا نسلم امتناعه ' وقد بينت صلا تُهُ صلى الله عليه وسلم وحجُّه آية: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ البقرة (٤٣)' وآية ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾ آل عمران (٩٨).

(الثانية): أن الأصح جواز بيان المعلوم بالمظنون 'وإن كان دونه في الدلالة ' لوضوحه.

وقيل: لا ' لأنه دونه ' فكيف يحل في محله حتى كأنه المذكور بدله ' وعلى هذا يجب أن يكون البيان أقوى دلالة من المبين ' واختاره ابن الحاجب. وقيل يجوز أن يكون مساويا ' وعليه الكرخي، وقيل إن عم وجوبه سائر المكلفين' كالصلاة وجب أن يكون بيانه معلوما متواترا' وإن لم تعم به البلوى ' واختص العلماء بمعرفته ' كنصاب السرقة ' وأحكام المكاتب' قُبل في بيانه خبر الواحد.

(٢٠١)– في (ب) أبي الحسين وهو الصواب . هو: محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري المتكلم المعتزلي، شيخ المعتزلة والمنتصر لهم والمحامي عن ذمهم، سكن بغداد وكان يدرس هذا المذهب وله التصانيف الواسعة فيه، كان أحذق وأفضل متأخرى المعتزلة كما يقول شيخ الإسلام، قال الذهبي: (وله كتاب المعتمد في أصول الفقه من أجود الكتب يغترف منه ابن خطيب الري وله كتاب تصفح الأدلة كبير)، وكتابه المعتمد هو المعتمد في أصول الفقه عند المعتزلة. و سكن بغداد وتوفي بها سنة (٤٣٦هـ) سير أعلام النبلاء (٥٨٨/١٧)، و البداية والنهاية (٥٣/١٢)، وفيات الأعيان، لابن خلكان (٤/ ٢٧١).

(٢٠٢)– وقال أبو الحسن البصري البيان السابق ' قولا كان ' أو فعلا ' والمتأخر في صورة تقدم الفعل ناسخ . راجع المسألة في: المعتمد لأبي الحسين (٣١٢/١–٣١٣). ثم حاشية البناني (٢/ ١٠٣) والإحكام للآمدي (١٧٩/٢) والمحصول للرازي (٢٧٢/٣) و إرشاد الفحول للشوكاني (١٧٣).

(٢٠٣)– أشار إلى وإن لم يتفق القول والفعل بأن زاد الفعل على مقتض القول ' أو العكس' رجح القول'فيجعل هو المبين ' سواء تقدم ' أو تأخر' ويحمل الفعل على أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ' جمعا بين الدليلين .

(٢٠٤)– وفي حمله على الخصوصية نظر ' إذ هي لا تثبت إلا بدليل' فالأولى أن يسلك مسلك الجمع ' أو الترجيح '

(٢٠٥)– إذا ورد بعد المجمل قول وفعل، فإما أن يتفقا في الحكم أو يختلفا: فإن اتفقا فإما أن يعلم المتقدم منهما أولا فإن اتفقا وعلم المتقدم منهما فهو البيان قولا كان أو فعلا، والثاني تأكيد وإن جهل فأحدهما هو البيان من غير تعيين له، وقيل: يتعين غير الأرجح للتقديم، لأن المرجوح، لا يكون تأكيدا للراجح لعدم الفائدة واختاره الآمدي وإن لم يتفقا كما لو طاف صلى الله عليه وسلم بعد الحج طوافين وأمر بطواف واحد فالمختار أن البيان هو القول (وفعله إما ندب له صلى الله عليه وسلم أو واجب عليه لا علينا سواء كان) متقدما على الفعل أو متأخرا، لأن الجمع بين الدليلين أولى –– وقال أبو الحسين: البيان هو المتقدم قولا كان أو فعلا، كما في صورة اتفاق القول والفعل وهو باطل، لأنه يلزمه نسخ الفعل بالقول إذا وقع القول متقدما مع إمكان الجمع بينهما. تشنيف المسامع (٨٥٢/٢). والإحكام للآمدي (٢٨/٣–٣٢)، وجاء حاشية العطار على المحلي (١٠١/٢). وقال: هما القول والفعل؛ إذ لو جعل البيان هو الفعل اللازم إلغاء القول لزيادة الفعل على مقتضاه فلم يكن فيه فائدة إعمال الدليين أولى من إلغاء أحدهما.

(٢٠٦)– والتعبير بوقت الفعل أحسن من التعبير بوقت الحاجة ' لأنها عبارة لائقة بالمعتزلة القائلين بأن بالمؤمنين حاجة إلى التكليف ليستحقوا الثواب بالامتثال، أي الزمن الذي وقته الشارع لفعل ذلك الفعل

(٢٠٧)– راجع المسألة: في حاشية العطار على المحلي (٢/ ١٠٢)، وكوكب الساطع (٢٤٤) و تشنيف المسامع (٨٥٣/٢)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٣٨/٢).

(٢٠٨)– الأشعرية نسبة إلى إمامها ومؤسسها أبي الحسن الأشعري، الذي ينتهي نسبه إلى الصحابي أبي موسى الأشعري، هي مدرسة إسلامية سنية، اتبع منهاجها في العقيدة عدد كبير من فقهاء أهل السنة والحديث، فدعمت اتجاههم العقدي. ومن كبار هؤلاء الأئمة: البيهقي، والباقلاني، والقشيري، والجويني، والغزالي، والفخر الرازي، والنووي، والسيوطي، والعز بن عبد السلام، والتقي السبكي، وابن عساكر، وابن حجر العسقلاني، وابن عقيل الحنبلي، وتلميذه ابن الجوزي وغيرهم كثير، حتى إنهم مثَّلوا جمهور الفقهاء والمحدثين من شافعية ومالكية وأحناف وبعض الحنابلة. أهل السنة الأشاعرة شهادة علماء الأمة وأدلتهم. (٧–٢٤٨–٢٥٨)، و أهل السنة الأشاعرة شهادة علماء الأمة وأدلتهم، (١٥٧–١٧٠).

(٢٠٩)– في (ب) للنكرين.

(٢١٠)– (و) سقط في (ب) .

(٢١١)– هذه المسألة صورتها: أن يخاطبنا الرسول بمجمل ولم يبنه حتى جاء وقت الحاجة. حاشية العطار على المحلي (١٠٣/٢).

فقد اختلفوا فيه على مذاهب:

١– أنه جائز وواقع ' سواء كان المبين ظاهرا ' وهو غير المجمل ' كعام يبين تخصيصه ' ومطلق يبين تقييده ' ودال على حكم يبين نسخه ' أم لم يكن ' وهو المجمل ' كمشترك يبين أحد معنييه ' ومتواطئ يبين أحد ما صدقاته ' وعليه الجمهور' وهو المختار .

٢- يمتنع مطلقا ' وعليه المعتزلة ' وأبو إسحاق المروزي من الشافعية 'لإخلاله بفهم المراد عند الخطاب .

٣- يمتنع فيما له ظاهر ' للإلباس بإيقاع المخاطب في فهم غير المراد 'بخلاف ما لا ظاهر له ' وهو المجمل ' وعليه الكرخي .

٤- عكسه ' وعلل بأن للعام فائدة في الجملة ' بخلاف المجمل.

٥- يمتنع تأخير البيان الإجمالي فيما له ظاهر ' مثل هذا العام مخصوص'وهذا المطلق مقيد ' وهذا الحكم منسوخ ببدل ' لوجود المحذور قبله في تأخير الإجمالي ' دون التفصيلي ' لمقارنة الإجمالي بخلاف المشترك ' والمتواطئ ' مما ليس له ظاهر ' فيجوز تأخيره بيانهما الإجمالي كالتفصيلي ' كأن يقال المراد أحد المعنيين مثلا في المشترك ' وأحد الماصدقات مثلا في المتواطئ ' لانتفاء المحذور السابق ' وعليه أبو الحسن البصري.

٦- يمتنع في غير النسخ ' لإخلاله بفهم المراد من اللفظ ' بخلاف النسخ' لأنه رفع للحكم ' أو بيان لانتهاء أمده ' وعليه الجبائي.

وقيل يجوز تأخير النسخ اتفاقا ' وأن الخلاف في غيره ' لانتفاء الإخلال بالفهم عنه' وعليه القاضي ' وإمام الحرمين ' والغزالى .

٧- يمتنع إبداء بعض ' وتأخير بعض ' لئلا يعتقد المكلف بإظهار البعض أن ذلك جميع البيان ' وهو غير المراد ' بخلاف تأخير الكل.

المسودة لابن تيمية (١٧٨)، و شرح الكوكب (٤٥٣/٣)، و إرشاد الفحول (١٧٣)، والإحكام للآمدي (١٨٢/٢)، والآيات البينات للعبادي (١٢٢/٣)، وحاشية البناني (١٠٤/٢)، والإحكام لابن حزم (١/ ٧٥).

(٢١٢)–الأنفال(٤١) .

(٢١٣)– أخرجه البخاري في صحيحه (١١٤٤/٣) رقم (٢٩٧٣)، ومسلم في صحيحه (١٤٧/٥) رقم (٤٦٦٧).

(٢١٤)–البقرة (٦٧) .

(٢١٥)–الصافات (١٠٢).

(٢١٦)–الصافات (١٠٧).

(٢١٧)– في (ب) (التأخر) وهو الصواب.

(٢١٨)– في (ط) (وارد).

(٢١٩)– مابين معقوفتين سقط في (م) .

(٢٢٠)– حاشية البناني (٢/ ١٠٥).

(٢٢١)– أي: ثالثها: متنع فيما له ظاهر' للإلباس بإيقاع المخاطب في فهم غير المراد 'بخلاف ما لا ظاهر له ' وهو المجمل ' وعليه الكرخي. تشنيف السامع (٨٥٥/٢).

(٢٢٢)– (مسألة: تأخير البيان) لمجمل أو ظاهر لم يرد ظاهره بقرينة ما سيأتي (عن وقت الفعل غير واقع، وإن جاز).

(٢٢٣)– في (ب) غير الواقع. و (غير واقع) وهو صحيح.

(٢٢٤)–المائدة (٦٧).

(٢٢٥)– في (ب) التأخير، وصحيح هو (تأخير) كما هو موجود في الأصل.

(٢٢٦)– قوله: – تأخير التبليغ – أي تبليغ الأصل لا البيان كما قد يتوهم قبل التأمل وإلا لم ينتف المحذور السابق عنه وهو الإخلال بفهم المراد.

(٢٢٧)– دليل قول الثاني: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ**﴾. المائدة (٦٧).

(٢٢٨)– وعلى القول بالمنع فرعان: أحدهما: أنه يجوز تأخير البيان لما أوحي إليه من قرآن أو غيره إلى وقت الحاجة إليه ' لانتفاء المحذور السابق عنه. وقيل: لا يجوز ' لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ**﴾ سورة المائدة جزء من الآية: (٦٧) أي: على الفور ' لأن وجوب التبليغ معلوم بالعقل' ضرورة ' فلا فائدة للأمر به إلا الفور. وأجيب بأن فائدته تأييد العقل بالنقل . وكلام الرازي ' والآمدي يقتضي المنع في القرآن قطعا لأنه مُتَعبد بتلاوته ' ولم يؤخر صلى الله عليه وسلم تبليغه ' بخلاف غيره ' لما علم من أنه كان يُسأل عن الحكم ' فيجيب تارة ما عنده ' ويَقف تارة أخري إلى أن ينزل الوحي. الإحكام للآمدي (٤٤/٣) والمحصول للرازي (٤٩٨/١).الفرع الثاني: الأصح أيضاً أنه يجوز أن لا يعلم المكلف الموجود عند وجود المخصص بذات المخصِّص ' ولا بوصف أنه مخَصَّص مع علمه بذاته ' كأن يكون المخصص له العقل بأن لا يسبب الله له العلم بذلك، وقيل: لا يجوز ذلك في المخصص السمعي ' لما فيه من تأخير إعلامه بالبيان. وأجيب بأن المحذور

تأخير البيان ' وهو منتف هنا ' وعدم علم المكلف بالمخصص بأن لم يبحث عنه تقصير منه، وأما العقلي فاتفقوا على جواز أن يسمع الله المكلف العام من غير أن يعلمه أن في العقل ما يخصصه ' وكولا إلى نظره، وقد وقع أن بعض الصحابة لم يسمع المخصص السمعي إلا بعد حين ' منهم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها مما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم.... الكوكب الساطع (٢٢٧).

(٢٢٩)– في (ب) (بذاته).

(٢٣٠)– (المخصص) سقط في (ب) .

(٢٣١)– هو تمثيل فقط وإلا فالمقيد والمبين والناسخ مثله.

(٢٣٢)– والنص موجود في حاشية البناني (٧٤/٢).

(٢٣٣)– زكريا على المحلي (٤٩٣/٢) والغيث الهامع (٣٣١/٢).

(٢٣٤)– قال العطار: الصواب أن يقال: إن قوله: أما العقلي مقابل لقوله: وقيل: لا يجوز ذلك في المخصص السمعي ويكون في المسألة طريقان طريقة حاكية للخلاف في السمعي والعقلي، وطريقة حاكية عدم الجواز في السمعي، والاتفاق في العقلي على الجواز تأمل، واقتصر على المخصص؛ لأنه الأصل، وإلا فالظاهر أن المقيد والمبين والناسخ مثله. حاشية العطار على المحلي (١٠٥/٢).

(٢٣٥)– حاشية البناني (١١١/٢–١١٢).

(٢٣٦)– أخرجه مسلم في صحيحه، (١٥١/٥) رقم (٤٦٧٦).

(٢٣٧)– النساء (١١).

(٢٣٨)–التوبة (٥).

(٢٣٩)– أخرجه البيهقي في سنن الكبرى (١٨٩/٩) رقم (١٩١٢٥)، والمحرر فى الحديث (٤٦٥) رقم (٨٢٩) وفي إسناده انقطاع وقد روي نحوه متصلا من وجه آخر.

(٢٤٠)– أخرجه أحمد في مسنده، عن حديث عبد الرحمن بن عوف، (١٩٤/١) رقم (١٦٨٥) وقال: إسناده صحيح على شرط البخاري رجاله ثقات رجال الشيخين غير بجالة التميمي فمن رجال البخاري، و الترمذي في سننه (١٤٧/٨) رقم (١٥٨٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢٤١)– في (ب) (إليه).